

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام



عن عدم جدوى المؤسسات الإستشارية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ

- د/صايش عبد المالك

من إعداد الطلبة

- عروش إيمان

- بن علي مازيغ

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: عزوق سعاد، أستاذة محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ------ رئيسة الأستاذ: صايش عبد المالك، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -مشرفا ومقررا الأستاذ: سبعرقود محمد أمقران، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --- ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2021



شِئْجَ لَى حِيْنَ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الحمد لله وحده ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي أنعم علينا بإنهاء هذه المذكرة وما كان توفيقنا إلا من عنده،

والصلاة والسلام على خير خلق الله حبيبنا وشفيعنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد نتوجه بكلمات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الذي أشرف علينا البروفيسور صايش عبد المالك، جزاه الله عنا كل خير وأدامه الله ذخرا لخدمة العلم والوطن

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.



الْمَا هُوَيِّيْنَ الْحُ

أهدي ثمرة جهدي لأغلى من في الوجود أمي قرة عيني التي سهرت الليالي من أجلي ولأبي سندي الذي ساندني طوال مشواري الدراسي.

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة إخوتي "أمين ووسيم".

إلى من تقاسم معي هذا العمل المتواضع "مازيغ".

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والأحبة.

إلى كل من كان له الفضل في إتمام هذه المذكرة.



الإمرين اء

"وكل الناس يا أبتي مياه، ووحدك زمزم يروي عطشي"

أهدي ثمرة جهدي لروح "أبي الغالي" الذي رحل بكل أحرف الرحيل الثقيلة، وإبتعد لمسافة أعجز فها عن قول شكرا أبي على كل ما قدمته لنا، أتمنى أنني قد حققت لك حلمك، كنت ستفخربي، رحمك الله يا فقيد قلبي.

إلى رمز الحب ومنبعه وصوته وصداه " أمي" الحبيبة.

إلى أخي (العربي)، وأختي (شهيناز)

إلى عمي "عبد الله" وزوجته يما "لويزة" وأولادهم كل بإسمه خاصة رفيق دربي "يانيس بن علي" وأخص بالذكر أختي الراحلة "ربيعة" و ابنتها "هديل و آية".

وأشكر زميلتي "إيمان" التي شاركتني هذا العمل. ولكل الأصدقاء والأحبة وكل من تسعهم مخيلتي ولم تسعهم مذكرتي شكرا.



شمكقه

لطالما كانت الوظيفة الاستشارية ركيزة من ركائز عملية اتخاذ القرار، بحيث تعمل على ترشيد النشاط الإداري بصفة عامة وتوجيه الجهود لدراسة مشكلة معينة بصفة خاصة، حيث تعمل على إيجاد الحلول المناسبة والبدائل الملائمة لحلها، ولقد ظهرت الحاجة بشكل ظاهر للاهتمام بالوظيفة الاستشارية مع التطور الذي عرفه العالم في شتى مجالات الحياة، وهذا ما دفع الدول للعمل على إنشاء هيئات تساهم في رسم السياسات العامة للمشاركة في صنع القرار.

إضافة إلى المؤسسات الإدارية المركزية هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية العامة في مختلف المجالات والميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتمثل أساسا في المجالس والهيئات الوطنية أو العليا، والتي تتنوع وتتعدد وتتكيف تبعا لتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر إلى يومنا هذا.

إن الميل إلى أخذ المشورة من الآخرين هي ممارسة معروفة منذ القدم، فقد عرفتها البشرية في مختلف عصورها وحضارتها، فعادة عند الحاجة إلى المشورة يلجأ المستشير إلى أصحاب التخصص والخبرة ممن يثق بخبرتهم وقدراتهم التي تمكنهم من تقديم النصح والمشورة، وهذه الأخيرة تساهم بدورها في تقديم الحلول الملائمة للمعضلة المراد الاستشارة فها.

بناء على أهمية الاستشارة فان إنشاء المؤسسات الاستشارية كانت من الممارسات القديمة لدول، ومن ثم تداعمت وتدرجت حتى ترسخت معالمها في الإدارة المعاصرة، باعتبارها عملية ضرورية وحيوية لترشيد العمل السياسي والإداري وتوجيهه رغما عن النظام الذي يسود فيه.

ولعل هذا ما يفسر دعوة الإسلام إلى تكريسها كأسلوب للإدارة، ويعتبر النظام الإسلامي من النظم السباقة للعمل هذا الأسلوب بعد أن اقره المولى عز وجل في محكم تنزيله، معتمدا على الشورى ومشاورة الجماعة لتسيير الشؤون العامة للأمة، حيث اقره ديننا الحنيف وجعل التشاور منهجا أساسيا لحل مشاكل المسلمين.

وعلى هذا الأساس قامت الدول الحديثة بالأخذ بفكرة الهيئات الاستشارية، كفواعل جوهرية ضرورية لبناء وترسيخ دولة القانون التي يسيرها ويحكمها الحكم الراشد الذي يشارك فيه جل أفرادها من اجل تسيير شؤونهم العامة.

والجزائر كغيرها من دول العالم قامت بإنشاء هيئات استشارية في مختلف المجالات، وكان الغرض من ذلك هو توسيع مشاركات المواطنين في صنع واتخاذ القرار تعزيزا لتشاور والحوار داخل المجتمع بما يكفل الاستمرارية والثبات.

وقد نظمت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة للهيئات الاستشارية منذ دستور 1963 الذي أنشئ ثلاث هيئات استشارية "المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الأعلى لدفاع والمجلس الأعلى الاجتماعي والاقتصادي" لإسداء المشورة لرئيس الجمهورية في القضايا المرتبطة بصلاحيته.

جاء دستور 1976 الذي اخذ بدوره بأسلوب الاستشارة، حيث كرس هيئتين استشاريتين وهما "المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للقضاء"، بعدها أتى دستور 1989 الذي كرس هو الأخر هيئات استشارية "كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن". وتلاه دستور 1996 الذي لم يأتي بجديد حيث كرس نفس الهيئات التي جاءت بها الدساتير السابقة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استحدث وفتح المجال أمام هيئات أخرى "كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى لشباب".

ليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي أبقي على الهيئات المكرسة سابقا، واستحدث هو الآخر هيئات جديدة لم يسبق ذكرها "كالمرصد الوطني للمجتمع المدني

والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وألغى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وقام باستبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تمثلت في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع متعلق بالهيئات الاستشارية، نظرا لاستعدادنا ورغبتنا النفسية والذاتية والتحمس

لهذه الدراسة، وكذلك الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبات القانونية بالمستجدات وما توصلت إليه الأبحاث المتعلقة بالموضوع، وتزويد الباحث وطلاب العلم بمعلومات جديدة، أما فيما يخص الأسباب المتعلقة بالموضوع فتكمن في مدى قيمة هذا الموضوع كونه جدير بالاهتمام، ضف إلى ذلك أن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام الكافي في الدراسات السابقة

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الهيئات الإستشارية في مختلف الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال إيمانا منه إحداث أثر على مستوى القرارات المتخذة، ولكن تعرضها لبعض المواقف أثبتت عدم وجودها وجمودها، وعلى أساس ذلك نتساءل:

عن مدى فعالية المؤسسات الإستشارية في النظام السياسي الجز ائري؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عليها من خلال منهج تحليلي، لتحليل وتفكيك وشرح المشاكل التي أدت وساهمت في فشل الهيئات الاستشارية في النظام السياسي الجزائري.

ولمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين رئيسيين، حيث خصصنا الفصل الأول لاستظهار عدم فعالية المؤسسات الاستشارية الأصلية في الجزائر، إما في الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة فشل المؤسسات الظرفية.

الفصل الأول

علمرفعاليتالمؤسسات

الإسنشاريةالأصليةفي

الجزائ

تعتبر ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشارية ظاهرة معروفة لدى الدول منذ القدم، بحيث برزت في معالم الإدارة المعاصرة وترسخت حيث تعد عملية حيوية، إذ تنوعت وتعددت نظرا للتطورات التي شهدتها الجزائر منذ استقلالها، خصوصا إن علمنا أن الهيئات الإدارية الإستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي لها صلاحية إصدار القرار في مختلف المجالات الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية.

لم تعرف المؤسسات الإستشارية بمكانتها في مرحلة الحزب الواحد نظرا لخصوصية النظام السياسي آنذاك والذي تميز بسيطرة السلطة التنفيذية على مسار السياسات العامة في ايطار الحزب الحاكم وهو حزب جهة التحرير الوطني، حيث لم يتم الإستعانة هذه الهيئات إلا في بعض القطاعات كالقطاع الإجتماعي والاقتصادي.

ليأتي بعده الانفتاح الديمقراطي الذي ينسب له الفضل في استحداث بعض الهيئات الإستشارية تماشيا مع متطلبات النظام الديمقراطي وطابعه المؤسساتي، فقد شهدت اهتماما متباينا حسب المجالات التي أخذت بها وأهمية الإختصاص وأولويته لدى صناع السياسة العامة. تتضمن دراستنا في هذا الفصل تبيان عدم نجاعة الهيئات الإستشارية الأصلية في الجزائر، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الهيئات الإستشارية الأصلية أما في المبحث الثاني سنتناول الهيئات الإستشارية المستحدثة، كما سنبين هل فعلا هذه المؤسسات فعالة أم هي مجرد حبر على ورق؟.

المبحث الأول المؤسسات االإستشارية التقليدية

أحدثت الجزائر مؤسسات إستشارية انطلاقا من مبدأ الاستمرارية وذلك للحفاظ على استقرار الدولة وأمنها وكذلك الدين الإسلامي، حيث تتلخص مهام الهيئات على تقديم الآراء الإستشارية لرئيس الجمهورية من اجل مساعدته في اتخاذ القرارات المناسبة، وتم إنشاء هذه المؤسسات في دستور 1989 والتي تعرف بمجلس الأمن (المطلب الأول)، والمجلس الإسلامي الأعلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول المجلس الأعلى للأمن

من بين الهيئات الثابتة في النظام الجزائري بل وفي أغلبية الأنظمة المقارنة، المجلس الأعلى للأمن، الذي يعتبر هيئة جوهرية وأساسية في قيام الدولة، وهي المؤسسة الإستشارية الوحيدة التي حافظت على وجودها ومكانتها الدستورية منذ أول دستور سنة 1963 والذي كرسها بمقتضى نص المادة 67-68تحت تسمية المجلس الأعلى للدفاع، وبعدها دستور 1976 التي كرسها بدوره تحت إسم المجلس الأعلى للأمن، ثم جاء دستور 1989 الذي أشار إليه في مادته 162، وهذا ما تبناه التعديل الدستوري لسنة 1996 ضمن نص المادة 173 منه، إلى أن أتى التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بموجب المادة 197 منه، إضافة إلى التعديل الأخير لسنة 2020 الذي كرسها تحت أسم المجلس الأعلى للأمن بمقتضى المادة 208، والتي تنص "برأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

7

__

¹⁻قزلان سليمة، "المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص.ص 120، 121.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره"2

الفرع الأول تشكيلة المجلس الأعلى للأمن

يجتمع المجلس الأعلى للأمن في أية لحظة بناء على طلب من رئيس المجلس، وعلى أساس طبيعة المهام المخولة لكل عضو وضعت لها تشكيلة خاصة تتمثل في:

-رئيس المجلس الشعبي الوطني: المجلس الشعبي الوطني هو مؤسسة من مؤسسات الدولة المنتخب أعضاءها من طرف الشعب، بحيث يعبر هذا الأخير فيه عن إرادته، وللمجلس صلاحية مراقبة عمل الحكومة وعلى هذا الأساس تم إدراجه في التشكيلة بإعتباره ممثلا للشعب.

-رئيس الحكومة: هو أعلى منصب في الحكومة والذي يعينه رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه بإتصالات مع مختلف التشكيلات السياسية والقوى المؤثرة في النظام السياسي من أجل تشكيل الحكومة وأهمها الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان.

-وزير الدفاع الوطني: يعتبر من المناصب الحساسة في الدولة بإعتباره هيكل إداري حكومي، يتعلق بالأمن والجيش مباشرة فمن البديهي أن يكون ضمن التشكيلة.

-وزير الشؤون الخارجية: هو ممثل للدولة في المحافل الدولية، ويعتبر جهاز تنفيذي للسياسة الخارجية للدولة، حيث يشرف على العلاقات الخارجية لذا من المنطق وجوده في التشكيلة.

_

²- المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عيه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في (ج ر ج ج)، العدد 82، الصادر في 15 جمادي الأول عام 1442، الموافق ل30 ديسمبر 2020 ص27.

-وزير العدل: هو الوزير المسؤول عن جميع المسائل المرتبطة بالقضاء والقانون والمحاكم، وهو حافظ الأختام، حيث يهدف لترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتحقيق العدالة، لذلك لا نتصوره خارج التشكيلة.

-وزير الداخلية: هو أحد الفاعلين الأساسيين في تطبيق برنامج الحكومة بحكم الوظائف المسندة إليه.

-رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي: يعتبر أعلى منصب في القوات المسلحة ككل وليس الجيش فقط، فهو حلقة مهمة في إرساء الأمن والدفاع عن الوطن ووجوده في التشكيلة مبرر بحكم المهام المنوطة له³.

وبالنظر إلى هذه التشكيلة يظهر بأن رئيس الجمهورية لم يحدث موازنة بين شخصيات خارج فلك الجمهورية وشخصيات أخرى، وهذا ما يثير التساؤل عن قدرة هذه الهيئة في تقديم قرارات وحلول حاسمة التي تساعد رئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن وذلك للإفتقادهم للكفاءة التقنية في المجال العسكري والأمني. فمثلا ما يحدث في الآونة الأخيرة في شمال مالي والتهديدات الأمنية التي تعيشها المنطقة، التي من المفروض أن يبرز دور المجلس، في مواجهة هذه الأزمات بتقديم إرشاداته وقراراته وتدابيره، زد على ذلك ضيق دائرة استشارة المجلس، والتي من المفروض أن توسع دائرتها الإستشارية في مواجهة الجريمة المنظمة، أو الهرب.

4- أبوبكر بن حيمورة، قصير محمد جمال، الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زبان عاشور الجلفة، 2015، 2016، ص45

³⁻ زيان حليمة سعدية، الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، 2017، ص14.

من خلال هذا يتبين ضرورة توسيع أعضاء المجلس ليضم مستشارين عسكريين، وباحثين وخبراء في المجال الأمني، والعسكري وكذلك الاستراتيجي مثل إشراك المركز الوطني للدراسات الإستراتيجية لدراسة المشورة⁵.

يقوم رئيس الجمهورية بتحديد جدول أعمال المجلس وتبليغ أعضائه بحيث يجتمع المجلس بناءا على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة غياب الرئيس لا يمكن للمجلس الاجتماع حتى، وإن كانت هناك ضرورة ملحة، وكما يعين كاتب للمجلس وينهي مهامه كذلك، والأمر المؤكد أن المجلس لازال يتأثر بتوجهات رئيس الجمهورية أ. ذلك أن جميع الآراء المقدمة من المجلس هي عبارة عن آراء غير ملزمة نظرا لعدم وجود أي نص يوضح مدى ضرورة الأخذ بهذه الآراء والتوصيات 7

الفرع الثاني إختصاصات المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن بمثابة المؤسسة الإستشارية الوحيدة التي حافظت على وجودها ومكانتها منذ تكريسها في الدستور الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بحيث يتولى المجلس الأعلى للأمن مجموعة من الصلاحيات في الظروف العادية وفي الظروف الإستثنائية، فيدلي برأيه لرئيس الجمهورية في كل ما يتعلق بالأمن سواء كان ميدان النشاط دولي أو وطني

 $^{-6}$ أبوبكر بن حيمورة، قصير محمد جمال، المرجع السابق، ص $^{-6}$

⁵- نفس المرجع، ص45.

⁷- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية: مراجعات تاريخية، سياسية، قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص60.

أولا: إختصاصات مجلس الأمن العادية

يعود رئيس الجمهورية لإستشارة المجلس الأعلى للأمن كلما تعلق الآمر بالمسائل الأمنية خاصة ما تعلق بمايلي:

-تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة، ونعني بأمن الدولة مجموعة التدابير التي تتخذ بقصد حماية البنية الإجتماعية في الدولة، وكذا الحفاظ على استقلاليتها وسلامة الأراضي فها من أي نشاط عدواني أو تخريبي من الأعداء سواء داخل الدولة أو من خارجها

-تقدير الوسائل والشروط العامة لإستخدامها، توجد في كل دولة مديرية للأمن مختصة في حماية البلاد من أي خطر، إذ تقوم بجمع المعلومات من عدد من الأجهزة المختصة، ثم تقوم بالتأكد منها لإستخدامها لاحقا.

-تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان⁸ ثانيا: إختصاصات مجلس الأعلى للأمن في الظروف الإستثنائية

يتدخل المجلس الأعلى للأمن وجوبا في الحالات الإستثنائية الحساسة التي نص عليها الدستور متى كانت المؤسسات الدستورية مهددة بخطر يعيق سيرها وإستقلالها وسلامتها والذي بدوره يهدد امن الدول وإستقرارها لذلك منح الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات وإتباع ومجوعة من التدابير والإجراءات ضمانا لسلامة أمن الدولة والتي تتمثل في إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى في الحالات الآتية: 9

.

⁸⁻زيان حليمة سعدية، المرجع السابق، ص15.

⁹⁻داودي كهينة جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الإستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص10.

1. حالة الحصاروحالة الطوارئ

تعد حالة الطوارئ من الظروف الإستثنائية في الجزائر، والسبب المؤدي إلى الإعلان عن هذه الحالة هي الضرورة الملحة، فمثلا خلال جائحة كورونا أعلنت فرنسا عن حالة الطوارئ الصحية، وذلك من أجل الحد من انتشار الوباء 10.

أما حالة الحصار فتكون عندما تواجه الدولة وضعا خطرا بسبب الحرب أو ظروف استثنائية أخرى، فيجوز الإعلان عن حالة الحصار، واتخاذ التدابير اللازمة.¹¹

نص المشرع الدستوري على حالتي الحصار والطوارئ في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالات، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا 12.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري جمع بين الحالتين في آن واحد دون الفصل بينهما، إذ تتميز حالة الحصار عن حالة الطوارئ في كون حالة الحصار له علاقة وطيدة بالأعمال المسلحة والتخربية أو بعض الكوارث الطبيعية، أما بخصوص حالة الطوارئ فتعتبر مرحلة

¹²- المادة 97 من التعديل الدستورى 2020.

¹⁰⁻ صايش عبد المالك، دريال إكرام، "عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد19"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص148.

 $^{^{11}\}text{-http://ar.guide-humanitarian-law.org/article/5/hl-ltwry-hl-lhsr/}$

عدم فعالية المؤسسات الإستشامية الأصلية في الجزائل

تمهيدية وتحضيرية للحالة الاستثنائية وبتالي تختلف درجة خطورة حالة الطوارئ عن حالة الحصار 13

على عكس الجزائر فان نظيرتها الفرنسية التي ميزت بين الحالتين من حيث الهيئة المختصة بإعلانهما، حيث تعلن حالة الطوارئ بالقانون وبعدها تتولى السلطات المدنية ممارسة سلطات الضبط أما فيما يتعلق بحالة الحصار فتعلنها الحكومة ومن ثم تنتقل سلطات الضبط للسلطات العسكرية. 14

رغم إلزامية الاجتماع بالمجلس الأعلى للأمن قبل اتخاذ قراره إلا أن هذا الإجراء لا يقيد رئيس الجمهورية في أي شيء إذ يعتبر رئيسا للمجلس وهو الذي يتولى تحديد طرق وكيفيات سير المجلس لكن عمليا يجب الإستماع لرأي المجلس في كل القضايا المتعلقة. عن أمن الوطن 15والإجراءات والآراء التي يقدمها المجلس لرئيس الجمهورية لا تعد إلزامية بتاتا وذلك لغياب أي سند قانوني يوضح إلزامية الأخذ باستشارة المجلس حيث يعتبر مجرد إجراء شكلي غير ملزم 16.

¹³⁻ خديجة حرمل، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، مــــــ. 2021، صــــــ. 2020،

¹⁴- غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر"، <u>مجلة الفكر</u>، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2014، ص19.

¹⁵- العايب ياسمينة، الهيئات الوطنية الإستشارية، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، ص68

¹⁶⁻ بوالشعير ياسمينة، كموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الإستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص68.

2. الحالة الإستثنائية

هي نظام دستوري واستثنائي يقوم على فكرة الخطر المهدد والوشك الوقوع، والذي يهدد سلامة وأمن الدولة، والذي يخول للسلطة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة بهدف حماية الدولة من أي عدوان سواء كان داخلي أو خارجي 17.

قد يتعرض المجتمع لظروف استثنائية كالحرب أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها مما يفرض الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطات واسعة للتحكم في الوضع 18 الاستثنائي.

على هذا الأساس فقد تم النص على الحالة الإستثنائية في الدستور في المادة 98 على:
"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن
يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60)¹⁹

يفهم من نص المادة أن الحالة الإستثنائية تختلف عن حالة الطوارئ والحصار وذلك يعود للطبيعة الخاصة التي تتميز بها عن باقي الحالات فهي مرتبطة ومتصلة بالخطر الذي يوشك أن يصيب سلامة مؤسسات الدولة أو ترابها وإستقلالها وليس مجرد ضرورة ملحة لأن الأمر قد يصل إلى إمكانية شن عدوان على الدولة.20

يعود الهدف من وراء تقرير وإعلان رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المحافظة على استقلال الدولة واستقلال المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة إذ تضمنت المادة 98 عبارة "تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية". فإذا تخلف ركن من الأركان السابقة ذكرها فإن مرسوم إعلان الحالة الإستثنائية يكون باطلا لعدم احترام

¹⁷⁻ غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع السابق، ص19.

¹⁸⁻ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص11

¹⁹- المادة 98من دستور 2020 المعدل.

²⁰- بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص335.

عدم فعالية المؤسسات الإستشامية الأصلية في الجزائل

رئيس الجمهورية للقيود والضوابط المذكورة في المادة وهذا ما يعني أن الحالة المعلنة علها تكون غير دستورية.²¹

يعلن رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية بعد الإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية²²

رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء فمن جهة ملزم للاستماع للمجلس ومن جهة أخرى غير ملزم بأخذ رأيهم وذلك لانعدام أي نص دستوري يشترط إلزامية هذا الرأي حيث تعتبر مجرد آراء تصدر من الأعضاء حيث تفتقر للقوة الإلزامية، لكن لا يخفى تمتعه بنوع من الأهمية في تقديم مساعدة لرئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير والقرارات المناسبة للحفاظ على سلامة واستقرار الدولة²³.

3. حالة الحرب

حالة الحرب هي عبارة عن قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وذلك يكون طبقا لقواعد تنظيم الحرب وهي تختلف عن الحملات المسلحة ضد الثوار أو الحرب الأهلية، باعتبارها قتالا بين قوات مسلحة. 24

حالة الحرب هي حالة غير عادية فقد عرفها سعيد بوالشعير هي الحالة الحاسمة وهي اشد خطورة من الحالة الإستثنائية، بحيث تكون البلاد مهددة بخطر داهم، ويشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع كما نصت عليه ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة 25

²¹- غربي أحسن، "الحالات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، <u>المجلة الشاملة للحقوق،</u> 2021، ص49.

²²- المادة 98 من الدستور الجزائري.

²³⁻ زيان حليمة سعدية، المرجع السابق، ص17.

²⁴- لبيب هدى، صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء دستور-1996- وتعديلاته مقارنة مع فرنسا، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، 2016، ص 47.

²⁵⁻ داودي كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص13.

تعتبر حالة الحرب أشد من الحالة الإستثنائية بحيث لا يقتصر الأمر على أن تكون البلاد مهددة بخطر وإنما الأمر يتعلق بوقوع العدوان فعلا أو على وشك الوقع إستنادا إلى ما نصت عليه المادة 100"إذا وقع العدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ".26

خول الدستور إعلان حالة الحرب إلى رئيس الجمهورية والتي تعتبر من الصلاحيات التي لا تقبل التفويض طبقا لنص المادة93 لكن يتيح لرئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو إثبات عجزه البدني قانونا²⁷، على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي خول حالة الحرب إلى البرلمان لإعلانها واتخاذ الإجراءات اللازمة.²⁸

تعد القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء حالة الحرب قرارات غير خاضعة للرقابة القضائية حيث يعتبر وجود الدولة بأكملها معرض للخطر وإن الدولة سابقة على القانون ما يعني المحافظة على الدولة حتى وإن أدى ذلك إلى خرق القانون²⁹، والذي يؤدي بدورها إلى انتهاك الحقوق والحربات في ظل الظروف التي تمر بها الدولة.

4. التعبئة العامة

يقصد بها جعل كل المرافق الخاصة والعامة على حد سواء والمجهود الحربي من عتاد وأفراد وأموال تحت تصرف وطلب الحكومة، وبالتالي تأميم ومصادرة العديد من العقارات والمنقولات، تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي.30

 $^{^{26}}$ - المادة 100 من الدستور الجزائري.

²⁷- غربي أحسن، "الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق ص50.

²⁸- لبيب هدى، المرجع سابق، ص56

²⁹- غربي أحسن، "الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق ص51.

³⁰⁻ غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سابق، ص21.

"يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"³¹

عرفت هذه الحالة لأول مرة في الجزائر سنة 1967 حيث تضمنت الدعوة إلى الإعلان عن حالة التعبئة العامة، من طرف المجاهدين، والعسكريين الذين ساهموا في الجيش الوطني الشعبي والجيش الأجنبي، وفرض التدريبات على الطلبة وغيرهم من الأشخاص، وكل هذا من أجل التحضير للحرب.³²

المطلب الثاني المجلس الإسلامي الأعلى

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى أول هيئة إستشارية أنشأها المؤسس الدستوري لاعتبارها مؤسسة مهمة إذ تقوم على، نشر التسامح والإخوة وإرساء مبادئ الدين الإسلامي. وتنظيم الملتقيات بين الدول المسلمة من أجل الإلحاح على الإجتهاد والاستشارة والفتوى في مجال الشريعة الإسلامية لإبراز الأسس الحقيقية للإسلام³³.

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية إذ كان سابقا تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية يشرف عليه شخصيات وعلماء دين³⁴ إلى أن صدر دستور 1989 الذي من خلاله ارتقي إلى مؤسسة دستورية بموجب المادة 161 الذي أتي في فصله الثانى بعنوان "المؤسسات الإستشارية "³⁵ ودعم هذا التوجه كل من دستور 1996 من خلال

³²- أوشبر مريم، عبد السلام سعيدة، الهيئات الإستشارية المركزية ودورها في اتخاذ القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، 2018، ص68

³¹⁻ المادة 99 من الدستور الجزائري.

³³⁻ العايب سامية، المرجع السابق، ص59.

³⁴- الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى، 20: 06 سا 25/02/2022، www.hci.dz

³⁵⁻ المادة161من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، جرج جد ش، العدد 09 المؤرخ في فيفري 1989، جرج جد ش، العدد 09 المؤرخ في

المادة 171³⁶، وكذلك دستور 2016 من خلال المادة 195³⁷، وليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مؤكدا على الدساتير السابقة بحيث نصت عليه المادة 206"المجلس الإسلامي الأعلى هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية" ³⁸

الفرع الأول تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى طبقا للمادة 207 من خمسة عشر (15) عضو مهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية طبقا للكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم⁹⁹، لمدة خمس سنوات (5) قابلة لتجديد⁴⁰، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال⁴¹.

تفقد عضوية الأعضاء في المجلس في حالة الإستقالة التي اشترط فيها أن تكون كتابية، أوفي حالة العجز عن ممارسة مهامه بسبب المرض أو لأي سبب أخر، كذا في حالة الوفاة يقوم المجلس باستخلاف أعضاءه بنفس الصفة التي تم تعيينهم، 42ويضم المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى مكتب المجلس ولجان متخصصة. 43

⁰¹ مارس 1989، معدل ومتمم بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

³⁶- المادة 171 من دستور 1996.

³⁷- المادة 195 من دستور 2016 المعدل، الصادر بموجب القانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ج ر ج ج د ش، العدد 14، لسنة 2016.

³⁸⁻ المادة 206 من الدستور الجزائري.

³⁹⁻ المادة 207 من الدستور الجزائري.

⁴⁰⁻ المادة 8 من المرسوم الرئاسي 17-141 مؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج رج ج د ش، العدد 25 مؤرخ في 19 أفريل 2017، ص4.

⁴¹⁻ المادة 9، نفس المرجع.

⁴²- المادة 10. من المرسوم الرئاسي 17-141.

⁴³⁻ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 17-141.

أولا: مكتب المجلس الإسلامي الأعلى

رئيس المجلس هو الذي يرأس المجلس ويقوم بالإشراف على الأشغال، يساعده مكلفان اثنان (2) بالدراسات والتلخيص، ويتكون من (4) أربعة أعضاء منتخبون من طرف المجلس⁴⁴

ثانيا: لجان المجلس الإسلامي الأعلى

يمكن إنشاء لجان متخصصة لتكفل بالمسائل المتواجدة وتتشكل هذه اللجان من أعضاء المجلس وتكمن فيما يلى:

1. لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد

تختص هذه اللجنة في دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بالشريعة الإسلامية وتوفير الحلول لها وتقوم بإعداد مشاريع الفتاوى وإعطاء مفاهيم صحيحة للقيم الإسلامية والتعريف بمبادئه 45.

2. لجنة التربية والثقافة وإحياء التراث

تختص هذه اللجنة في نشر الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية والحفاظ على تماسك الأمة الإسلامية والتفتح على الثقافات العالمية والمحافظة على المجتمع من الفتن من خلال الحث على المبادئ الأصلية للقيم الإسلامية والحث على تعليم الإسلام⁴⁶.

⁴⁴- المواد 12، 13. من المرسوم الرئاسي 17-141.

^{.19} حرمل خديجة، المرجع السابق، ص 45

⁴⁶⁻ داودي كهينة، المرجع السابق، ص 20.

3. لجنة الإعلام والإتصال

تقوم هذه اللجنة بالاستعانة بوسائل الإعلام والتكنولوجيا، من اجل التحري والقيام بالمحاضرات والندوات العلمية من اجل نشر الدين الإسلامي وتوعية المجتمع وكذا إصدار مطبوعات لتبيان الآثار الإسلامية.⁴⁷

ويمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص يراه ملائما نظرا لكفاءتهم من أجل المساعدة في أي مسألة تهم المجلس

4. الأمانة العامة للمجلس الإسلامي الأعلى

يحتوي المجلس على أمانة عامة تساعده على تسيير مصالحه الإدارية، التي يسيرها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وتساعده المديريات التالية:

- مديرية الوثائق والإعلام التي تتكون من:
 - -المديرية الفرعية للوثائق.
 - -المديرية الفرعية للإعلام.
 - مديرية الدراسات والتعاون وتظم:
 - -المديرية الفرعية للدراسات.

المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

- مديرية الوسائل وتضم:
- -المديرية الفرعية للتكوين والموظفين.
- -المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة 48.

⁴⁷⁻ زيان حليمة السعدية، المرجع السابق، ص 9.

⁴⁸⁻ زيان حليمة السعدية، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني إختصاصات المجلس الإسلامي الأعلى

يمارس المجلس الإسلامي الأعلى الاختصاصات التالية:

-إبداء الأحكام الشرعية فيما يعرض عليه، حيث يبدي رأيه في المسائل الفقهية، ويصدر الفتاوى الشرعية في مجالات الفقه

-الحث على الاجتهاد وترقيته من خلال إعداد كتيبات تساعد على الفهم الجيد لكيفية ممارسة المناسك الدينية وتوزيعها، والتحفيز على تبادل الأفكار المتعلقة بالدين الإسلامي بين مختلف بلدان العالم للتعرف على جميع الديانات من خلال وسائل الاتصال⁴⁹.

-رفع تقارير دورية عن نشاطاته لرئيس الجمهورية لعرض واقع وضعية معينة تم دراستها، متضمنة تحليلا منطقيا إقتراحات وتوجهات التي من شأنها أن تساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ قراراته 50، علما أنه لا يأخذ بهذه التوصيات باعتباره المسؤول عن قراراته

-يقوم المجلس برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، إذ يبدى رأيه في المسائل المعروضة عليه كتابيا لرئيس الجمهورية⁵¹، ويعتبر رئيس الجمهورية الوحيد المخول له تحريك المجلس وإخطاره، لكي يصدر فتاوى شرعية، ويظهر من خلال ما سبق أن المجلس مقيد من ناحية إلزامية إبداء الرأى كتابيا وكذلك من ناحية الإخطار⁵².

- يتكفل المجلس بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح له بإبراز أسسه الحقيقية ونشره للثقافة الإسلامية، لكن باعتبار أن المجلس هيئة إستشارية يشارك

⁴⁹-. المادة04. من المرسوم الرئاسي 17-141.

 $^{^{50}}$ - المادة 05. من المرسوم الرئاسي 17-141.

⁵¹- المادة 06. من المرسوم الرئاسي 17-141.

⁵²⁻ بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، <u>مجلة الدراسات القانونية</u>، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد08، العدد01، جانفي 2022، ص96.

و يساهم بل وملزم عليه إبداء رأيه في القضايا الدينية، وقيده نفس المرسوم أي لا يمكن أن تحل أراء المجلس محل صلاحيات الهيئات التشريعية.53.

-يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الإسلامي الأعلى قصد إصدار فتاوى فيما يتعلق بالفقه الشرعي إن استدعت الضرورة، علما أنه لم يصدر المجلس أية فتوى شرعية منذ إنشائه 54.

يعبر المجلس الإسلامي الأعلى عن إنشغلاته فيما يخص الفساد الأخلاق والمشاكل السائدة في المجتمع والأعمال التخريبية وكذا الهجرة الغير الشرعية، لو كان فعلا للمجلس الإسلامي الأعلى دور في هذا لما كانت هذه السلبيات متوفرة في المجتمع إلى حد اليوم، لذا وجب على السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التدخل من تفشي هذه الظاهرة.

-

⁵⁴⁻ أوشبر مريم، عبد السلام سعيدة، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني الهيئات الإستشارية المستحدثة

ظهر في الجزائر عدد من الهيئات الإستشارية هناك ما نص عليه الدستور صراحة، وأخرى تم استحداثها بمراسيم وقرارات خاصة، إذ تعتبر التغيرات السياسية وطبيعة النظام السياسي من الأسباب التي أدت إلى إلغاء وإعادة بعث العديد منها، فخلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تم استحداث هيئات جديدة تختص في كل المجالات والميادين من أجل إبداء رأي للهيئات المركزية خلال ممارستها للوظيفة العامة في الدولة، بحيث توضع لدى رئيس الجمهورية أو لدى الحكومة، من أجل تقديم الآراء والقرارات، فمنها ما يتعلق بمجال الحقوق والحريات(المطلب الأول)، وكذا ما تعلق بالمجال الاقتصادي والإجتماعي والتكنولوجي(المطلب الثاني)55.

المطلب الأول الهيئات الإستشارية ذات الطابع الحقوقي والحرياتي

ترتكز دولة القانون والحق على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك بتوفير ضمانات تتمتع بها، بحيث أنشئت مجالس لتقديم الآراء للسلطة التنفيذية حول حقوق الإنسان.

الجزائر من الدول التي أعطت حقوق الإنسان مكانة دستورية بارزة، حيث كرسها دستور 1963 بعنوان "الحقوق الأساسية"، وفي دستور 1976 تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن." وكذا دستور 1989في الفصل الرابع بعنوان "الحقوق والحريات." ليليه دستور 1996 ليبقي على نفس التسمية، والتعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الرابع من الباب الأول تحت اسم "الحقوق والحريات"، أما التعديل الأخير لسنة 2020 جاء في الفصل الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"،

-

⁵⁵⁻داودي كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص 24، 25.

عدم فعالية المؤسسات الإستشام يته الأصلية في الجزائل

ولحماية هذه الحقوق كان لابد من استحداث مؤسسات وطنية تسهر على حمايتها، بحيث تم إنشاء لجنة وطنية إستشارية لترقية حقوق الإنسان والتي إستبدلت بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وأيضا ما تعلق بمتطلبات الشباب بحيث تم إنشاء هيئة تدعى المجلس الأعلى للشباب (الفرع الثاني).56

الفرع الأول المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان عرفت بأنها تلك الحقوق الممنوحة لجميع البشر، مهما اختلفت جنسياتهم، وأماكن إقامتهم، ودياناتهم، ولغاتهم، فجميع البشر متساوون فها دون تمييز، فهي تشكل وحدة مترابطة لا تتجزء ولهذا أنشأت هيئة خاصة لحماية هذه الحقوق.

تكريس مجال حقوق الإنسان من بين أهم المبادئ التي تسعى الدول إليها سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي⁵⁷، أما على المستوى الداخلي عرفت الجزائر تدرجا في مجال حماية حقوق الإنسان، ففي بادئ الأمر أنشأت لجنة سميت بالجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي 10-587، الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 20-29 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002م، بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 90-الرئاسي بمهام اللجنة وتشكيلها وتعيين أعضاءها أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 وطبقا لنص المادة 198 منه أصبح تحت إسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجاء

⁵⁶⁻ حرمل خديجة، المرجع السابق، ص58، 59.

⁵⁷⁻ داودي كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص25.

^{58-.}مرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل 20 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخ في 3 محرم 1422 الموافق ل 28 مارس 2001) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق ل 23 سبتمبر 2002، (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخ في 18 رجب 1423 الموافق ل 25 سبتمبر 2002).

⁵⁹⁻ مرسوم رئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضاءها وسيرها، جرج جدش، العدد 49 مؤرخ في 30 أوت 2009.

قانون 16-13 ⁶⁰ الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي لم يأتي بجديد⁶¹.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لضمان وفاء المؤسسات الوطنية بالتزاماتها إشترط أن تكون مستقلة تماما عن الحكومة والأحزاب السياسية وعن جميع الهيئات الأخرى، وفي هذا السياق نصت مبادئ باريس على أن يتم تعيين أعضاء المؤسسة بموجب وثيقة رسمية تحدد مدة الولاية والتي ممكن أن تكون قابلة للتجديد، بشرط أن يتم ضمان التعددية في تشكيلها، وهذا ضمانا لاستقرار الأعضاء 62.

1. التعيين بموجب وثيقة رسمية لمدة معينة قابلة للتجديد

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من (38) ثمانية وثلاثين عضو طبقا لنص المادة 10 من القانون 16-13 ⁶³يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات (04) قابلة للتجديد مرة واحدة ⁶⁴، واعتمد المشرع الجزائري على أسلوبي الاختيار أو الاقتراح فيما يخص 27 عضوا من أعضاء المجلس، الذين يتم اقتراحهم من طرف زملائهم في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء ⁶⁵.

⁶⁰⁻ القانون 16-13 مؤرخ في 03صفر عام 1438 الموافق نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جرج جدش، العدد 65 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016. الإنسان وكيفيات تعين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، أحد حدث، العدد 65 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016. المادة 211 من الدستور الجزائري.

⁶² خلاف وردة، خرشي إلهام، "المجلس الوطني لحقوق الانسان في ميزان مبادئ باريس" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 11، العدد 02، 2020 ص 477

⁶³⁻ المادة 10من القانون 16-13.

⁶⁴⁻ المادة 12 من القانون 16-13.

⁶⁵⁻ المادة 10 من القانون 16-13.

اشترك المشرع الجزائري فيما يخص التعين والانتخاب والاختيار مع مبادئ باريس، لكن بما أن التعين مخول لرئيس الجمهورية فهذا ما يقلل من تحقيق فعالية دور أعضاء المجلس، وما يشكل عائقا أمام الممارسة الحرة لمهامهم، لذا يستحب أن يتم اقتراح تعيين أعضاء المجلس من طرف البرلمان، أو من طرف أية هيئة مستقلة، نظرا لإعطاء نتائج فعالة في الدول الديمقراطية التي تعتمد على البرلمان والهيئات المستقلة عكس الجزائر التي يبقى في البرلمان والهيئات المستقلة رهينة لأوامر السلطة التنفيذية 66.

2. ضمان التعددية

التمثيل التعددي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، هي من الشروط الضرورية التي نصت عليها مبادئ باريس لضمان التنوع في الآراء والقرارات بين السلطات العمومية والمجتمع المدني⁶⁷، كما أن المشرع الجزائري اشترط في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية⁶⁸، وتمثيل المرأة والكفاءة والنزاهة⁶⁹.

من خلال استقراء المادتين 09 و10 يتضح بأن المشرع الجزائري استجاب لمعيار التعددية التي نصت عليها مبادئ باريس، لكن هل فعلا هناك تجسيد فعلي للاستقلالية الفعلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة وأن أربعة أعضاء من المجلس يعينون بطريقة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية ضف إلى ذلك نواب البرلمان يعينون بالتشاور مع رؤساء الجمعيات البرلمانية، علما أنه في الجزائر الأغلبية البرلمانية تنتمي إلى أحزاب السلطة، زد إلى ذلك الجامعيان والخبيران يتم إختيارهم⁷⁰، من قبل لجنة تتكون من الرئيس الأول

⁶⁶⁻ خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق ص448.

⁶⁷-Antoine Meyer, Noémie Bienvenu, les droit De Lhomme En France, la Documentation française, paris,2011,p37

⁶⁸- المادة 10 من القانون 16-13.

⁶⁹ المادة 09 من القانون 16-13.

⁷⁰⁻ خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص450.

للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي⁷¹، الذي يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية⁷².

التبعية الكلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لرئيس الجمهورية، هو ما دفع باللجنة الفرعية الدولية للاعتماد التابعة لحقوق الإنسان المختصة في تقييم مدى تطبيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، بحث توصلت إلى اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في القانون 16-13 المتعلقة بعملية اختيار وتعيين أعضاء المجلس بأنها ليست لا شاملة ولا موسعة، ولا تسمح بتقييم المرشحين، ولضمان اختيار الأعضاء على أساس الخبرات يجب الاعتماد على مشاورات كثيفة وعمليات تشاركية جدية من أجل التقييم الفعلي 73.

بالرغم من التفصيل الواسع لضمانات وامتيازات وأسباب فقدان العضوية إلا أن أعضاء المجلس لا يتمتعون بالإستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية باعتبار أنه في بعض الحالات تكون فقدان العضوية في غير الحالات المذكورة في المادة 16 بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يقلل من الاستقلالية الفعلية للمجلس.

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان من بين الهيئات المستقلة التي توضع لدى رئيس الجمهورية⁷⁴، ينظم المجلس في عدة هياكل للقيام بمهامه، كالجمعية العامة ورئيس المجلس، اشترطت مبادئ باريس من أجل السير الحسن للمجلس على المؤسسات الوطنية أن تنشئ لجان محلية أو جهوية من أجل مساعدتها في أداء المهام⁷⁵، على غرار المشرع الجزائري الذي

⁷¹- المادة 11 من القانون 16-13.

⁷² خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص450.

⁷³ نفس المرجع، ص451.

 $^{^{74}}$ - المادة 02 من القانون 16-13.

⁷⁵- خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص453

نص على أن يشكل المجلس من بين أعضاءه لجان دائمة، وعلى أن يمثل من طرف مندوبات جهوية⁷⁶.

يمارس المجلس كل المهام المخولة له من تلقاء نفسه، دون أخذ أوامر من أي جهة أخرى، وهذا ما أشارت إليه المواد 4و5و7 من القانون 16-13، كما يجوز للمجلس أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة وثائق ومعلومات أو أي توضيحات وهذا طبقا للمادة 6 من نفس القانون، ويتعين على هذه الهيئات الرد خلال فترة أقصاها 60 يوم استعمل المشرع الجزائري مصطلح "يجوز للمجلس" و"يتعين على الهيئات أن ترد" اللذان يفيدان الإجبار، لكنه أغفل عن ترتيب جزاء للهيئات الممتنعة عن تقديم الوثائق والغير المتعاونة معه، وهذا ما يجعل منه التزاما قانونيا 77.

نصت مبادئ باريس على ضرورة توفر "التمويل الكافي" في المؤسسات الوطنية، كي تحضى بتصنيف مقبول من قبل اللجنة الفرعية الدولية للاعتماد، وكذا عدم الإشتراك في مقرات واحدة مع الهيئات الأخرى وبهذا الخصوص نصت المادة 3 من القانون رقم 16-13 على أن المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والمادة 30 من نفس القانون نصت على أن ميزانية المجلس تشمل في باب الإيرادات مخصصات الدولة والهبات والوصايا، وهذا ما يبرر عدم قدرة المجلس ماليا على أداء مهامه، وعدم فصل ميزانيته عن ميزانية الدولة، وبتالي فإن الدولة هي الضمان الوحيد للتمويل، من خلال هذا اقترح مكتب الأمم المتحدة على أن تسجل ميزانية المجلس بصورة مستقلة في قانون المالية⁷⁸.

⁷⁶- المادة 27 من القانون رقم 16-13.

⁷⁷⁻ خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق ص453.

⁷⁸- خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 454، 455.

ثالثا: إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في إطار حماية وترقية حقوق الإنسان منحت صلاحيات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ يقوم على:

1. الإختصاصات الإستشارية

يظهر الطابع الإستشاري لهذه الهيئة من خلال إدراجه في الفصل الثالث من التعديل الدستوري تحت عنوان "المؤسسات الإستشارية"، إذ يقوم المجلس بدوره في مجال حقوق الإنسان خاصة ما تعلق بتقديم الآراء والتوصيات، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية، المساهمة في ترقية حقوق الإنسان⁷⁹، فمن خلال هذه المهام يظهر الدور الإستشاري للمجلس عند تقديم آراءه واقتراحاته حول مواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن هذه الآراء تبقى غير ملزمة.

مبادئ باريس ألزمت المؤسسات الوطنية بالمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذا إبداء رأيها، عكس المشرع الجزائري الذي منح للمجلس اختصاص المساهمة في إعداد التقارير لكنه حرمه من إبداء الرأي⁸⁰

2. الإختصاصات الردعية:

تظهر فعالية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من خلال تدخلها في محاربة التعديات والانتهاكات والفصل في القضايا المسجلة وذلك من خلال:

29

⁷⁹- باعوني خالد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان "دسترة هيئة رقابية"، <u>مجلة دراسات قانونية وسياسية،</u> جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، ص75.

⁸⁰⁻ خلاف وردة، خرشى إلهام، المرجع السابق ص458.

أ. تلقى ودراسة الشكاوى

للوصول إلى فعالية الحقوق والحربات التي نص عليها الدستور، يجب أن يكون هناك نظام تشربعي وتنظيمي تطبقه الدولة، وعلى المواطن احترامه⁸¹.

تحديد من يجوز لهم تقديم شكاوى في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يعد من المسائل المهمة، بالرجوع لمبادئ باريس نجد أنها نصت صراحة على من له الحق في تقديمها⁸²، كما أعطت مفهوم لتلقي الشكاوى بأنه الإستماع إلى كل الأشخاص الذين تم الاعتداء عليهم، عكس المشرع الجزائري الذي لم يبين الأشخاص المجول لهم قانونا تقديم شكاوى، بل اكتفى فقط في حصر الشاكين في الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون توضيحها، والملاحظ أن مبادئ باريس استعملت مصطلح "الإستماع إلى أي شخص" بينما المشرع الجزائري استعمل مصطلح تلقي الشكاوى ودراستها"، وهذا ما يقلل من إختصاصات سلطات التحقيق وعدم فعاليتها⁸³، كما يقوم المجلس بإرشاد الشاكين وتقديم لهم توضيحات فيما يخص شكواهم، ويحق له طلب أية وثيقة أو ملف أو أي توضيحات⁸⁴، لكن المشرع لم يرتب أية عقوبات في حال الامتناع عن تلبية طلباته، لذا يبقى هذا الالتزام معنوي.

ب. تقديم التوصيات لسلطات المختصة

نصت المادة 5 من القانون 16-13 على تكليف المجلس بتلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية متبوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، في حين أن مبادئ باريس نصت على ضرورة تأهيل المؤسسة الوطنية لتقديم توصيات للسلطات المختصة، واقتراح التعديلات

⁸¹⁻ تبينة حكيم، "مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)"، <u>المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص100.</u>

⁸²⁻ نفس المرجع، ص100.

⁸³⁻ خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص459.

⁸⁴⁻ المواد 5، 6، من القانون 16-13.

للقوانين خاصة عندما تكون هذه الأخيرة مصدر للصعوبات التي يواجهها أصحاب العرائض في تحصيل حقوقهم في حين أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه الميزة للمجلس85.

ج. إعلام صاحب الشكوى بحقوقه

لم يشر القانون الجزائري المتعلق بحماية حقوق الإنسان إلى ذلك، بينما أشارت مبادئ باريس إلى ضرورة إعلام صاحب الشكوى بحقوقه وبطرق الطعن المتاحة له86.

د. إعداد المجلس لتقريره السنوي

ضرورة إعداد المجلس لتقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان والوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمن اقتراحاته وتوصياته، كما يتولى نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه 87، غير أن المؤسس لم يحدد الأجل الذي ينشر فيه التقرير 88.

الفرع الثاني المجلس الأعلى لشباب

أصبح إنشاء هيئة عليا تهتم بفئة الشباب أمرا ضروريا وملحا، نظرا لكون المجتمع الجزائري مجتمعا فتيا بمعنى التعداد السكاني للدولة أكثر من 75 بالمائة منه شباب، ولهذا الغرض استحدثت الجزائر مجلس أعلى للشباب89، الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، ليكون مؤسسة استشارية تتمتع بالشخصية المعنوبة وبالاستقلالية المالية.

⁸⁵⁻ خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص460.

⁸⁶⁻ نفس المرجع، ص461.

⁸⁷- المادة 8 من القانون 16-13.

⁸⁸⁻ تبينة حكيم، "مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)"، مرجع سابق، ص98، 99.

⁸⁹⁻ موقع المجلس الأعلى لشباب: html، المحور الشبابي html، المحور الشبابي 13.03.2022 المجلس الأعلى لشباب: 14: 30

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى لشباب

يتشكل المجلس الأعلى للشباب طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 95-256 من الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، ويزود المجلس بأمانة إدارية وتقنية يسيرها أمين عام⁹⁰، ويتكون المجلس من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتميز بالمساواة والمناصفة بين الجنسين.

بحيث 232 عضو يتم انتخابهم عن الولايات، من خلال ندوات بلدية وولائية للشباب، و43 عضوا يمثلون الجمعيات المنظمات الشبابية ويتم تعيينهم من طرف وزير الشباب والرياضة، و16 عضوا يمثلون شباب المهجر أو الجالية ويتم تعيينهم من طرف وزير الشؤون الخارجية، و16 عضوا آخرين يمثلون الطلبة ومنظماتهم الطلابية، و10أعضاء يمثلون تلاميذ التكوين المني، يعينهم وزير التكوين المني، و10 أعضاء يمثلون جمعيات الشباب لذوي الاحتياجات الخاصة، يعينهم وزير التضامن الإجتماعي، أما 10 أعضاء الأخريين فيعينهم رئيس الجمهورية.

وانطلاقا من التجربة السابقة التي باءت بالفشل، فقد كان من جراء سوء إختيار تشكيلة المجلس، وتمييعه بالصراعات الحزبية والمصلحية والتركيز على المصالح الشخصية الضيقة على حساب المصلحة العامة والغرض الذي أنشئت لأجله، وكان من الأجدر فتح عضوية المجلس الأعلى للشباب القادر على إحداث ثروة في الذهنيات وقفزة نوعية في الرؤى.

⁹º- المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق 27غشت 1995م، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 06 سبتمبر 1995م، الملغى بالمرسوم الرئاسي 200-112 المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل 11 ماي 2000م، الجريدة الرسمية عدد 28.

⁹¹- موقع المجلس الأعلى لشباب، mjs.gov.dz، 2022/03/15 سا، 2022/03/15.

نجاح المجلس الأعلى للشباب متوقف على حسن اختيار التشكيلات الشبانية وإشراكها في صنع القرار والابتعاد عن كبار الشخصيات السياسية والعسكرية والإقتصادية التي تسير المجلس تبعا لمصالحها92

ثانيا: إختصاصات المجلس الأعلى للشباب

يساهم المجلس الأعلى للشباب في تقديم الآراء والتوصيات في المسائل المتعلقة بالشباب، وبذلك يتم إدماج الشباب في المجالات الإجتماعية والإقتصادية والرياضية والثقافية، حتى أنه ينمي الحس الوطني والتضامن الاجتماعي ويثمن القيم الوطنية ويرقها في أوساط الشباب⁹³، ذكرت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 عن المهام التي يتولاها المجلس متمثلة في:

تقديم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب وازدهارهم، يمكن أن تحتكر الأطراف النافذة المحسوبة على كبار الشخصيات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والمالية، لمقاعد المجلس، فيتم تسيير دواليبه فق أهوائها وتوجهاتها ومصالحها، وهو الأمر الذي تعرض له المجلس في تجربته الأولى في تسعينات القرن الماضي، الذي برزت فيه صراعات وإرهاصات بغرض الهيمنة 94.

⁹²⁻ عبد المجيد رمضان، المجلس الأعلى للشباب في الجزائر: تجربة ثانية يهددها صراع الانتماءات والمصالح، جريدة الشرق الأوسط.http://democraticac.de/?p=46583

⁹³- المادة 201 من دستور 1996.

⁹⁴⁻ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17-142 مؤرخ في 18 أفريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، جرج جدش، العدد 19 أفريل 2017.

المطلب الثاني

الهيئات الإستشارية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

هناك العديد من المؤسسات الوطنية العامة التي تتمتع بالطابع الإستشاري، تختص في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لكن سيتم التطرق في هذا الإطار إلى كل من المجلس الوطنى الإقتصادى والإجتماعي، والهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، تحتوي على عدة خبراء في مجالات عدة وتكمن مهمته في تقديم الاقتراحات والآراء فيما يتعلق باختصاصاته. تم إنشائه سنة 1968، وتم حله في ديسمبر سنة 1976، وأعيد إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، بحث أصبح هيئة دستورية من جديد بموجب المادة 204 من القانون 16-0⁹⁶، ثم جاء التعديل الدستور 2020 في مادته 209 ليقرها 97.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي

يتكون المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 16-309، حيث يحتوي المجلس على 200 عضو 98، مقارنة بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي في

⁹⁵⁻ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص216.

⁹⁶⁻ زيان حليمة سعدية، المرجع السابق، ص26.

⁹⁷⁻ا لمادة 209 من الدستور الجزائري.

⁹⁸- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 16-309، المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد69، الصادرة 06 ديسمبر 2016.

فرنسا إذ يتكون من 231عضو زيادة إلى رئيس المجلس، وخبراء في مختلف التخصصات وماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح ثلث أعضاء المجلس نساء 100، رغم هذا وبتفحص قائمة أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي نجد أن تمثيل المرأة قليل مقارنة بعدد أعضاء المجلس، فمثلا المقرر المؤرخ في 2004/12/24 المتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس لسنة 2004 فإن عدد النساء هو 60 وهذا قليل جدا 101. إن الأعضاء السالف ذكرهم يتم تعيين نصفهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 16-200 وذلك لاعتبارات شخصية، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر، أما الأعضاء الآخرين يتم تعينهم من قبل مفوضهم 102.

هذا ومقارنة مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الفرنسي، الذي إنبثق منه عدد كبير من اللجان، بحيث تحولت إلى لجان مختصة بتقديم دراسات وهناك ما إتخذ شكل أقسام، يعرض المجلس في فرنسا أعماله على الحكومة والبرلمان وفقا للمادة 69 من الدستور الفرنسي، من هنا يتضح الدور الفعال لهذا المجلس الفرنسي من خلال توسيع دائرة المهام المكلف بها، وهذا راجع للتشكيلة الفعالة للمجلس التي تضم عدد كبير من الخبراء والمتخصصين.

ثانيا: رئاسة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

من خلال نص المادة 03 فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس المجلس، بعدما كان منتخب من طرف أعضاء المكتب، هذا ما أعطاه نوع من المصداقية لإتباعه مبدأ

⁹⁹⁻ تومي هجيرة، "مساهمة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في مجال التنمية" مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة، المجلد السادس، العدد 02، 2019، ص1290، 1291.

¹⁰⁰⁻ عباس راضية، "المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي إطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الثاني، 2018، ص153.

¹⁰¹- عباس راضية، المرجع السابق، ص153.

 $^{^{102}}$ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 16-309.

¹⁰³⁻ تومي هجيرة، المرجع السابق، ص1289.

الانتخاب للوصول إلى متطلباته، لكن سرعان ما تراجع المجلس عن ذلك بسبب العلاقة التي تربط بين السلطة التنفيذية والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي104.

يتمتع رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي بدور هام أشارت إليه المادة 20 من المرسوم 16-309، كما يعد الرئيس ميزانية المجلس وينفذها ويعتبر الآمر الرئيسي بصرف الميزانية أما في حالة حصول مانع لرئيس المجلس يعيقه عن ممارسة مهامه يعين مستخلفا له، إلا أنه لم يحدد كيف يتم ذلك، على عكس ما كان عليه في المرسوم الرئاسي 93 مستخلفا له، إلا أنه لم يحدد كيف يتم ذلك، على عكس الانتخابي 107.

زد إلى ذلك فإن المرسوم 16-309 لم ينص على تجديد الأعضاء واكتفى فقط بالنص على أن مدة العهدة هي 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة 108.

ثالثا: دور المجلس الوطني والإجتماعي كهيئة وطنية لصنع القرار

1. دور المجلس كمستشار للحكومة

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي كغيره من الهيئات الإستشارية الأخرى، فهو يعتبر مستشار للحكومة، بحث يمدها بالكثير من الآراء والمعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية، كما تطلب الحكومة أيضا من المجلس بإبداء آراءه في مسائل تتعلق بالقيام بإعداد أو التحضير لسياسة الحكومة 109، غير أن هذه الآراء والتوصيات تبقى غير ملزمة، لذا وجب على الحكومة في حين عدم الأخذ بها التعليل لعدم أخذها لرأي المجلس.

¹⁰⁴⁻ عباس راضية، المرجع السابق، ص 155.

 $^{^{105}}$ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي 16-309.

¹⁰⁶⁻ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 16-309.

 $^{^{-107}}$ عباس راضية، المرجع السابق، ص $^{-107}$

 $^{^{108}}$ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 16-309.

¹⁵⁷⁻ عباس راضية، المرجع السابق، ص157.

2. المجلس كمستشار للحكومة في المجال الاقتصادي

يقوم المجلس بتقديم تقرير سداسي وسنوي من كل سنة حول الظروف الاجتماعية، إذ تلعب آراءه دورا هاما كمؤشر للتنمية الاجتماعية للبلاد 110.

بالرغم من كل هذه الصلاحيات القانونية التي حظيت بها هذه الهيئة، إلا أنه لا توجد انعكاسات إجابية على الصعيد الممارساتي، فمثلا فيما يخص الأعمال والتقارير التي يقدمها في كل سداسي من كل سنة مقارنة مع المواضيع التي تقدمت بها السلطة نجدها محصورة في مواضيع محددة، إضافة إلى تهميش دوره في بعض السياسات العامة الاقتصادية كالأجور، زد على ذلك السلطة لم تعطي أهمية كبيرة للقوة التي يحظى بها المجلس في تقديم التوصيات 111.

من خلال ما تطرقنا له يتضح لنا أن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي كغيره من الهيئات الإستشارية الوطنية في الجزائر معدمين من صفة الإجبار والضرورة، وذلك تبعا لتبعية المجلس وعدم تمتعه بالإستقلالية الكافية، لذا على الدولة إن أرادت إعطاء مكانة هامة للمجلس أن تقوم ببعض الإصلاحات بداية من إعطاء المجلس الإمكانيات اللازمة والامتيازات والضمانات القانونية التي تنعكس بصورة إجابية على جودة آراءه وتوصياته، ضف إلى ذلك توسيع عدد الخبراء والمستشارين في المجلس، إعطاء المجلس دور في متابعة تنفيذ البرامج الحكومية في القطاعين.

الفرع الثاني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الفساد من بين الظواهر الخطيرة المتفشية والمنتشرة في جميع الدول، مهما كان صنفها متخلفة كانت أو متقدمة، لذلك تضافرت الجهود وتكاثفت الدول من اجل ردعه،

111- أبوبكر بن حيمورة، قصير محمد جمال، المرجع السابق، ص38

¹¹⁰- نفس المرجع، ص 157.

والجزائر هي الأخرى تعاني من هذه الظاهرة، بل وبشكل أوسع 112 لهذا صادقت كغيرها من الدول على الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، والجامعة العربية، الأمر الذي أدى لإستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بمقتضى القانون رقم 60-01، أدرجها المؤسس الدستوري لأول مرة في دستور 1996 في أحكام الفصل الثالث، حيث حددها المشرع في النص الدستوري في المادة 202، على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية 113.

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتكون الهيئة من رئيس و06 ستة أعضاء يتم تعييهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما عن مهامهم فتنتهي حسب الأشكال نفسها، هذا ماجاء به المرسوم الرئاسي رقم 06-11⁴⁴13 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64.

ثانيا: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أسند المشرع الجزائري للهيئة في المادة 203 من دستور 1996 مجموعة من الصلاحيات والتدابير الوقائية من اجل مكافحة الفساد ومن أهمها أنها تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتقوم بتكريس دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية،

113- جمال دوبي بونوة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، المركز الجامعي أحمد زبانة غلزان، العدد 12، 2019، ص 31.

¹¹²- طمين رميسة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص01.

¹¹⁴- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنضيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74 بتاريخ 22-11- 2006.

والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، وحتى المساهمة في تطبيقها 115. إضافة إلى تقديم التوجيهات كلما تعلق الأمر بالوقاية من الفساد للأشخاص أو الهيئات العمومية أو الخاصة، وتقترح التدابير سوءا كانت ذات طابع تشريعي تنظيمي، وكذلك تتعاون مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة أثناء تأدية مهامهم، وإعداد البرامج من أجل تحسيس وتوعية المواطنين بالآثار التي تترتب على هذا الفساد 116.

يعتبر بعض المختصين في مجال الدراسات القانونية والسياسية أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هيئة ناقصة الاستقلالية الإدارية، ذلك أنها تابعة للسلطة التنفيذية، وتكون هذه الاستقلالية بعدم تمكين السلطة العامة في التدخل في شؤون الهيئة، إما بتوجيها أو التدخل في صلاحيات والقرارات التي تتخذها، حيث تتطلب استقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها. غير أن ما نكتشفه من صلاحياتها أن هناك مجموعة من القيود التي تحد من استقلاليتها، والتي تجعلها نسبية وتتمثل فيما يلي:

1. احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي جاءت كالأتي: يعينون بموجب مرسوم رئاسي. يعني أن أعضاء الهيئة الوطنية يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يؤدي بالسلطة التنفيذية للسيطرة عليها وبجعلها بين يديه دون غيره.

116- المادة 20 من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، ج رج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-15 المؤرخ في 26 أوت

2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011.

¹¹⁵- المادة 203 من دستور 1996 .

2. إنهاء وتجديد العضوية من طرف السلطة التنفيذية

حدد المشرع الجزائري عهدة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ب 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ونص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في المادة الثانية، وهذا يأثر سلبا على استقلالية الهيئة لأن ذلك يجعل أعضائها في تبعية إزاء رئيس الجمهورية خوفا من عدم التجديد، هذا من جانب، ومن جانب أخر مدة التعيين التي لا تحتوي على ضمان الاستقلالية والحياد في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة لتجديد، حيث أن تحديد مدة الانتداب هو تحديد للصلاحيات في نفس الوقت 117. أما فيما يتعلق بالإنهاء فقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة: وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها. وبذلك تكون عملية إنهاء مهمة الأعضاء عن طريق رئيس الجمهورية، وهذا ما يظهر محدودية استقلالية أعضاء الهيئة 118.

وبالرجوع لنص المادة 18 فقرة 1 من قانون المنظم للهيئة نجد أن المشرع منح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالتالي فإن تحديد والاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة يعد عاملا حاسما ومهما لقياس درجة الاستقلالية 119 إلا أنها عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي يحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام أي لا يمكن لها حتى المباشرة في تحريك الدعوى العمومية، حيث تكتفي الهيئة برفع وتقديم الملفات التي تحتوي وتتضمن وقائع الفساد لوزير العدل، وهذا الأخير يأمر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية.

¹¹⁷⁻ يعي مجيدي، إسمهان عون، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد03، 2019، ص ص 138-139.

¹¹⁸- نفس المرجع، ص 139.

¹¹⁹- حوحو رمزي، دنش لبنة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، <u>مجلة الاجتهاد القضائي</u>، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة عدد 05، 2009، ص73.

عدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة ببعض الشخصيات في المناصب العليا والحساسة وكذلك المتعلقة برئيس الجمهورية، الذي يعتبر ضمانة للشفافية فهو يهدف لحماية المال العام، لكن هذا الاختصاص لم يجعله التشريع حكرا على الهيئة فقط بل وقسمه مع جهات أخرى وبالتالي تقييد الهيئة كما قلنا سابقا، إضافة إلى محدودية الدور الرقابي، والإكتفاء بالطابع الإستشاري والتوعوي بمخلفات الفساد الذي نهش المجتمع ومؤسسات الجمهورية.

من خلال ما سبق يظهر لنا أهم العراقيل والمعوقات التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في تعطيل أعمال وأهداف الهيئة والتي تتمثل فيما يلى:

عدم تمتع الهيئة بصفة الضبطية القضائية، بل هي مجرد مهام إستشارية فقط، لا يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تحريك الدعوى العمومية رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وتكتفي فقط بالتبليغ، عدم وجود الرغبة الحقيقية والنية في دعم استقلالية الهيئة ويظهر ذلك من خلال عدم تلقي الهيئة التصريح بالممتلكات من طرف رئيس الجمهورية وبعض الموظفين في المناصب الحساسة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم احترام قوانين الجمهورية، عدم نشر التقارير السنوية لأعمال الهيئة والتي تقدم لرئيس الجمهورية وذلك يكون في الجريدة الرسمية لإضفاء نوع من الديمقراطية والشفافية، غياب التنسيق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات الأخرى المنوطة لها مهام الرقابة، عدم توفير أرضية تساهم وتساعد على تطبيقها في إطار دولة قانون، غياب أهم ضمانات الاستقلالية الوظيفية للهيئة حتى تؤدي مهامها بكل فعالية، وهذا ما يعاب على السياسة الحكومية المنتهجة للتعامل مع ملفات الفساد 121.

⁴² ص دوبي بونوة، المرجع السابق، ص 120

¹²¹- جمال دوبي بونوة، المرجع السابق، ص 43، 44.

الفصل الثاني

المؤسسات الإستشارية

اللسنوسية الظرفية

تتجلى دولة القانون في مدى تكريسها للدستور الذي يعتبر القانون الأساسي والأعلى في الدولة، وهو الذي يكفل ويضمن حقوق وحريات الأفراد، وكذلك الأمن والاستقرار، حيث جاء دستور 1996 المعدل لسنة 2020 لتعزيز مكانة والدور الإستشاري للهيئات الدستورية التي لم تكن أصلا إستشارية، حتى تلجا إليها في بعض الحالات المنصوص عليها في الدستور، وبذلك تضمن استمرارية المؤسسات الدستورية وقد مرت الجزائر سابقا بمرحلة حرجة خلال سنة 1992 و1996 أجبرت على استحداث هيئات إستشارية من أجل تسيير ذالك الفراغ الدستوري، وللتصدي للأزمة التي مرت بها الدولة أنذاك، ولذلك تبنى النظام القانوني الجزائري هيئات غير منصوص عليها صراحة في الدستور، بل ذكرها ضمنيا فقط، من أجل تسيير المرحلة الإنتقالية، للخروج بالدولة لبر الأمان، بسبب شغور منصب المجلس الشعبي الوطني، حيث منح الدستور لهذه الهيئات مجموعة من الإختصاصات، بالإضافة للاختصاص الإستشاري

ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة وتقييم دور هذه الهيئات الإستشارية، وذلك من خلال التطرق للهيئات الإستشارية العرضية (المبحث الأول)، ومن ثم نتناول المؤسسات الإستشارية في المرحلة الإنتقالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات الإستشارية الدستورية العرضية

تقوم الهيئات الإستشارية عامة بتقديم الإستشارة، حيث يطلب رأيها باعتبارها مختصة في المجال الإستشاري، لكن بالمقابل يمكن أيضا أن تقدمها هيئة دستورية كوظيفة، إلى جانب الوظائف الأخرى التي خولها لها المؤسس الدستوري، إذ قام هذا الأخير بإنشاء هيئات تتمتع بالاختصاص الإستشاري وفي نفس الوقت لا تعتبر هيئات إستشارية، ومنح لها هذا الإختصاص وفق بعض الحالات التي حددها الدستور، كالمحكمة الدستورية، أو مجلس الدولة، أو رئيسي غرفتي البرلمان، أو الوزير الأول، أو مجلس المحاسبة.

ومن خلال ما سبق سنحاول دراسة هذه الهيئات الإستشارية الدستورية العرضية، وذلك بالتطرق "للمؤسسات الإستشارية الدستورية ذات العلاقة بممارسة السلطة" (المطلب الثاني). الأول)، "والمؤسسات الإستشارية في المجال القضائي" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المؤسسات الإستشاربة ذات العلاقة بممارسة السلطة

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة حين يمارس السلطة، بعيدا عن مشاركة الهيئات الدستورية لهذه السلطة، والتي تمكنه من اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لمواجهة أي خطر من شانه يهدد أمن وسلامة الدولة، لكنها بالمقابل ليست مطلقة، بل وقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية ببعض الإجراءات التي تلزمه في طلب الإستشارة من بعض الهيئات الدستورية، حفاظا على استمراريتها 122.

ولذلك سنحاول دراسة الإختصاص الإستشاري للمحكمة الدستورية (الفرع الأول)، وبعدها الدور الإستشاري للوزير الأول (الفرع الثاني).

¹²² داودي كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول المحكمة الدستورية كمؤسسة إستشارية

تعتبر المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية مستقلة، فقد إستحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور لسنة 2020، محل ما يعرف سابقا بالمجلس الدستوري، ومن مهامها المنوطة لها: ضمان سير المؤسسات بالإضافة لضبط نشاط السلطات العمومية، وتتشكل من 12 عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والقضائية والهيئة الناخبة 123

وتتدخل المحكمة الدستورية بدورها الإستشاري عادة في الحالات العادية، لكن في بعض الحالات الإستثنائية أين تخلع ثوب الإستشارة، وتتدخل بصفتها سلطة دستورية 124.

أولا: الإستشارة العادية للمحكمة الدستورية

يلجا رئيس الجمهورية لإستشارة المحكمة الدستورية في حالة وجود خطر داهم، يهدد سلامة وأمن مؤسسات الدولة، فبالرغم من الصلاحيات التي أقرها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، إلا أنه مقيد وملزم بإستشارة رئيس المحكمة الدستورية، والتي تكمن في 125:

1. إستشارة المحكمة الدستورية في حالتي المنع والشغور:

تتدخل المحكمة الدستورية في هذه الحالتين وذلك يكون عن طريق إثبات هاتين الحالتين، حيث يقع عليها عبئ إثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، ثم تجتمع المحكمة وجوبا ليقترح على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت

¹²³-غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، <u>المجلة الشاملة للحقوق</u>، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 64.

 $^{^{-124}}$ حرمل خديجة، المرجع السابق، ص $^{-124}$

¹²⁵- معيفي عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، ص 163.

المانع، كما يقوم أيضا بإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء كان بسب استقالة وجوبيه، أو اختيارية، والملاحظ أن كل هذه الحالات تتحدث عن الدور الإستشاري الملزم، وفي نفس الوقت غير مقيد، إذ أن رئيس الجمهورية من جهة هو ملزم بإستشارة المحكمة الدستورية ومن جهة أخرى غير مقيد بالأخذ برأيها.

2. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة استحالة إجراء إنتخابات رئاسية خلال تسعون يوما بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته:

وهو ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الأخير لسنة 2020، "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما لتنظيم إنتخابات رئاسية، ففي حالة استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون 90 يوما، بعد أخذ رأى المحكمة الدستوربة.

3. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان

يعود رئيس الجمهورية لإستشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان، لكن بالعودة للمادة 122 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في فقرتها الرابعة، فإنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان، إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية، بالإضافة إلى أن إستشارة المحكمة الدستورية مقرون على إقتراح رئيس الجمهورية، ونصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الخامسة " ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المحكمة الدستورية "128

¹²⁶ حرمل خديجة، المرجع السابق، ص 203، 204.

¹²⁷⁻المادة 94 من الدستور الجزائري.

¹²⁸- المادة 122 من الدستور الجزائري.

4. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل وقتها، وكذلك في حالة تمديد أجلها إذا تعذر تنظيمها

يملك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، لكن بعد إستشارة المحكمة الدستورية، ومن ثم تجرى إنتخابات في كلا الحالتين في مدة 03 أشهر كأقصى أجل، وإذا تعذر تنظيمها في الأجل المحدد لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل 30 لثلاثة أشهر أخرى، لكن بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. 129، وفي حالة ما إذا تعذر واستحالة تمديد الفترة النيابية لأسباب وظروف خطيرة لا تسمح بإجرائها، هنا يثبت المجلس السابق بقرار يقترحه رئيس الجمهورية، بعد إستشارة المحكمة الدستورية.

5. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة التعديل الدستوري

تتدخل المحكمة الدستورية بطلب من رئيس الجمهورية، عندما يتعلق الأمر بدستورية التعديل للدستور المقترح، فتتدخل المحكمة الدستورية بعد إخطارها لتقرير ذلك، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع التعديل مباشرة، دون عرضها على الاستفتاء الشعبي، وذلك بناء على إستشارة المحكمة الدستورية. 131

وجاءت المادة 221 من التعديل الأخير لسنة 2020 لتوضيح ذلك، ونصت "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس إطلاقا المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر

 $^{^{-129}}$ المادة 151، من الدستور الجزائري.

¹³⁰⁻ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، دراسة مقارنة، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، 2001، الجزائر، ص273.

¹³¹⁻ رابعي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006، ص 182.

القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 3⁄4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان". ¹³² هنا يقوم رئيس الجمهورية بطلب رأي المجلس الدستوري حول القانون المتطلب تعديله، بحيث يكون الرأي معلل ويبلغ لرئيس الجمهورية مباشرة، ثم ينشر في الجريدة الرسمية ¹³³، هذا وعلما أن الآراء التي يبديها المجلس الدستوري تكون غير ملزمة لرئيس الجمهورية فما هو إلا إجراء إجباري لعرضه أمام غرفتي البرلمان.

ثانيا: إستشارة المحكمة الدستورية في الحالات الغير العادية

تتمتع المحكمة الدستورية بالاختصاص الإستشاري، حيث تتلخص مهمتها في تقديم النصح والمشورة لرئيس الجمهورية، إذا تعلق الأمر بالحالات الظرف الاستثنائي، حيث لا تتدخل للفصل بشكل نهائي في مسائل معينة، بل من أجل مساعدة رئيس الجمهورية.

أي أن رئيس الجمهورية لا يقرر حالة الطوارئ، أو الحصار، أو الحالة الإستثنائية، أو حالة الحرب، إلا بعد إستشارة المحكمة الدستورية، وهذا يفسر أن هذه الأخيرة وكل لها المؤسس الدستوري إختصاصات إستشارية بغض النظر عن الوظائف القضائية المخولة لها. ونذكر منها:

1. إستشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحصار أو الطوارئ

نصت المادة 97 من الدستور 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس

^{132 -} المادة 221 من الدستور الجزائري.

¹³³⁻ سعيدي وفاء، التعديل الدستوري في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يعي، جيجل، 2015، ص ص، 54، 55.

الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستباب الوضع.134

وقبل إقدام رئيس الجمهورية على إعلان هذه الحالة الخطيرة، لابد عليه أن يستشير المحكمة الدستورية، وهذا الأخير يعتبر إجراء إجباري، هو ملزم باللجوء إليه، وبقوة القانون، وذلك لخطورة الحالة التي قد تمس بحريات وحقوق الأفراد 135 والمواطنين.

2. إستشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لذا خول له المؤسس الدستوري أن يتخذ بعض الإجراءات الإستثنائية من أجل المحافظة على استقلال الأمة 136.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأى بشأنها.

¹³⁴⁻ المادة 97 من الدستور الجزائري.

¹³⁵⁻ لبيب نورة، موهوب مريم، المجلس الدستوري الجزائري، تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 39.

¹³⁶⁻ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري - الدستور الجزائري، (نشأة، فقها، تشريعا)، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 147.

¹³⁷⁻ عباس عمار، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 76.

يعني أن رئيس الجمهورية ملزم في طلب الإستشارة، لكنه مخير من حيث أخذها من عدمه حيث يستشير المحكمة الدستورية بشأن أي تدبير ينوي اتخاذه لمجابهة هذا الظرف الاستثنائي، حتى وإن كان رأي المحكمة غير ملزم بأخذه والعمل به. 138

3. إستشارة رئيس المحكمة الدستوربة في حالة الحرب

لقد نصت المادة 100 في فقرتها الأولى من تعديل 2020 على هذه الحالة: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك على أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

وأضافت المادة 102 في فقرتها الثانية من نفس التعديل: يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهم.

من خلال المادتين السابقتين ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية إستشارة وطلب الرأي من المحكمة الدستورية، أو من رئيسها، لكنها تبقى مجرد إجراء شكلي غير مقيد بمضمون الإستشارة، ويلجا إليه لإعلام الهيئة وفقط.

ولهذا يرى البعض أن إستشارة المحكمة الدستورية حق يستأثر به رئيس الجمهورية لا أكثر ولا أقل، ومن هنا يمكن القول أن دور هذه الهيئة محدود جدا حتى لا نقول منعدما، في كل ما يتعلق بوضع حيز لتطبيق الأحكام الدستورية للحالة الإستثنائية، أو حالة الطوارئ والحصار، ضف إلى ذلك لا دور يذكر للمحكمة في وضع حد للحالة، فإن كان طلب الإستشارة

¹³⁸⁻ المادة 98 من الدستور الجزائري.

¹³⁹⁻ كاظم على الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2015، ص 68.

¹⁴⁰⁻ المادة 100 من الدستور الجزائري.

إجراء إلزامي بالنسبة لرئيس الجمهورية حتى يعلن إحدى الحالات المذكورة، إلا أنه غير ملزم بأخذ الرأي سواء كان ذلك من الهيئة أو من رئيس الهيئة، خاصة وأن أراء هذه الأخيرة لا تنشر، وبالتالي لا يخضع رئيس الجمهورية للرقابة أثناء تقريره للحالة، وحتى وإن تمادى وتعسف في استعمالها بعد انقضاء المدة المحددة التي أدت لتقريرها، ولا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل حتى وإن أخطرت المحكمة، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يرفض التدخل ويعتبر قراره عمل من الأعمال السيادية 141

للمحكمة الدستورية دور هام وفعال في ضمان استمرارية الدولة، في الظروف العادية والغير العادية، والاختصاص الإستشاري المناط للهيئة بالغ الأهمية، ومن شأنه إعلاء وإضفاء الشرعية الدستورية لقرارات رئيس الجمهورية، لاسيما في الحالات المذكورة آنفا، حفاظا وضمانا لحقوق الأفراد وحرباتهم.

تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية، يعد تكريسا لهيمنة رئيس الجمهورية على هذه الهيئة التي تؤدي دور حامي الدستور، ونظرا لأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه، على عكس النموذج التونسي الذي ينتخب رئيس المحكمة ونائبا له من بينهم.

عدم منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات الاستقلالية اللازمة، مثلا أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من طرف أعضاء الهيئة بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية، تفاديا لتأييد وتزكية رئيس الهيئة لرئيس الجمهورية. 144

¹⁴¹⁻ المادة 102 من الدستور الجزائري.

 $^{^{-142}}$ حرمل خديجة، المرجع السابق، ص 208.

¹⁴³- ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية، في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، ص 120.

¹⁴⁴- نفس المرجع، ص 109.

الفرع الثاني الدور الاستشاري للوزبر الأول

يقوم الوزير الأول بتنفيذ السياسة العامة للدولة وبرنامجها التنفيذي، وكذلك تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المسطر، باعتبار أن الحكومة هي السلطة الحاكمة في الدولة، والتي بدورها تتكون من الوزير الأول والوزراء، وعلى ضوء هذه الفكرة سنتطرق للدور الإستشاري الذي خوله له المؤسس الدستوري على غرار الصلاحيات الأخرى، حيث منح للوزير الأول اختصاصا استشاريا في بعض الحالات الإستثنائية، أين يقدم المشورة لرئيس الجمهورية.

يتمتع الوزير الأول بمهام إستشارية، حيث يقوم بتقديم الإستشارة في مسائل محددة، كإعلان حالة الطوارئ والحصار وكذلك إعلان الحرب إضافة للحالة الإستثنائية، وكذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني، أو عند تنظيم إنتخابات تشريعية قبل أوانها. 145 وبتالي فإن رئيس الجمهورية ملزم باللجوء للوزير الأول وطلب استشارته باعتباره المكلف بالسهر على القوانين والتنظيمات وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة 146، ولكنه غير ملزم بالأخذ بها، وتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بأخذ إستشارة الوزير الأول من عدمه. 147

أما فيما يتعلق باختيار الطاقم الحكومي يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول، حيث يجب عرض أعضاء الحكومة على الوزير الأول لتقديم رأيه الإستشاري بعدها يقوم رئيس الجمهورية بتعينهم، الملاحظ أن هذا الإختصاص يشترك فيه رئيس الجمهورية بمعية الوزير الأول¹⁴⁸، لكن لرئيس الجمهورية كامل الحرية بأخذ رأي الوزير

^{.118} حرمل خديجة، المرجع السابق، ص $^{-145}$

¹⁴⁶- حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطنبولى، معسكر، 2017، ص 78، 79.

¹¹⁸⁻ حرمل خديجة، المرجع السابق، ص118.

¹⁴⁸ حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، المرجع السابق، ص 79.

الأول من عدمه، الملزم في الأمر هي إجراءات الإستشارة التي توجب رئيس الجمهورية في إتباعها رغم أن السلطة التقديرية تعود له دون سواه.

المطلب الثاني المؤسسات الإستشارية ذات الطابع القضائي

هي هيئات إستشارية تساعد رئيس الجهورية في أداء مهامه، حيث تبدي كل هيئة بما يخصها من إقتراحات وحلول ودراسات معينة، تساعد رئيس الدولة في اتخاذ القرارات والتدابير الخاصة بهذه المجالات الحساسة.

الفرع الأول مجلس الدولة

من المتفق عليه والشائع لدى جميع الناس أن مجلس الدولة يتمتع بالوظيفة القضائية، ليس هذا فقط بل له وظيفة أخرى تتمثل في الإستشارة، وهي لا تقل أهمية عن الوظيفة الأولى، وهذا تأكيدا من المشرع في نص المادة 119 من دستور 1996"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني". هذا الاتجاه الذي سلكه النظام القضائي الجزائري لم يكن مشاعا لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا¹⁴⁹، في ظل وحداوية القضاء إنما ظهر مع التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي جاء بازدواجية القضاء في الجزائر واستحداث مجلس الدولة الذي وهذا أصبح النظام القضائي في الجزائر نظاما مزدوجا، وكذا تم إنشاء مجلس الدولة الذي المهمة الإستشارية والمهمة القضائية الأصلية 150.

53

¹⁴⁹- بوجادي عمر، "الدور الإستشاري لمجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص50.

¹⁵⁰⁻ حرمل خديجة، المرجع السابق، ص156.

فيما يخص المهمة الإستشارية المخولة للمجلس طبقا لنص المادة 119 من الدستور ليس إلا تطبيقا لنص المادتين 38، 39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958. 151، ولنتوسع أكثر علينا دراسة العمل الإستشاري لمجلس الدولة من أجل تحديد نطاق هذه الوظيفة وكذا الإجراءات التي يتبعها لإبراز رأيه الإستشاري.

أولا: نطاق العمل الإستشاري

بمقارنة مجلس الدولة الجزائري مع الأنظمة التي تبنت نظام الإزدواج القضائي يتبين لنا أن مجال الإستشارة فيه ضيق، إذ يبدي برأيه في مجال مشاريع القوانين فقط، ولا يقدم رأيه في القوانين التي يقترحها النواب طبقا للمادة 119 الفقرة الثانية من الدستور، والأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا للمادة 124 من الدستور، ومشاريع القرارات التنظيمية، وهذا التفسير الضيق ليس معمول به في الأنظمة المقارنة 152

1. الإستشارة الإلزامية لمجلس الدولة

مجال إستشارة مجلس الدولة الجزائري كان ضيق بحيث كان مقتصر على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة 153، ليتفرع مجالها طبقا لتعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020 إلى إضافة الأوامر لمجال إستشارة مجلس الدولة، وهذا عملا برأي المجلس الدستوري، وتكون إستشارة مجلس الدولة في حالتين فقط:

حالة مشاريع القوانين، وحالة الأوامر، ففي كلتا الحالتين فإن الإستشارة تكون إلزامية، وهذا ما نصت عليه مجموعة من النصوص منها الدستورية والتشريعية التي أصرت على

¹⁵¹- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص51.

¹⁵²- زواقري الطاهر، شعيب محمد توفيق، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري"، <u>مجلة الحقوق والعلوم</u> السياسية، العدد الخامس، 2016، ص 39، 40.

¹⁵³ -Bouabdallah Mokhtar, La fonction consultative du conseil d'état et l'article 152 de la constitution, revue sciences humaines n 17, 2002, p13.

الحكومة أو رئيس الجمهورية عرض مشروع القانون أو أمر أمام مجلس الدولة لإبداء الرأي فيه، والإلزامية تكون بنص الدستور، وبنص القانون، وكذا بنص التنظيم 154

أما بخصوص النظام الدستوري الفرنسي فإن إلزامية رأي مجلس الدولة تجد أساسها الدستوري في حالاتها الأربعة:

- إلزامية حول مشاريع القوانين حسب نص المادة 03/39 من الدستور الفرنسي.

- إلزامية حول مشاريع الأوامر حسب نص المادة 03/38 من الدستور الفرنسي. ونفس المادة أكدت على أخذ رأي مجلس الدولة لمشاريع المراسيم.

- إلزامية طلب رأي مجلس الدولة حول المراسيم التنظيمية كقاعدة عامة حسب نص المادة 37 من الدستور الفرنسي. 155.

تُعتبر إستشارة مجلس الدولة الفرنسي إلزامية عندما يقرر القانون إلزامية عرض النص التشريعي أو اللائعي عليه، ومن هنا يتبين أن المجلس الدستوري الفرنسي وسع مجال الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة إذ لم يقم بحصرها في أحكام الدستور ومنح الحق للمشرع في منح الإختصاص لمجلس الدولة 156.

2. الإستشارة الاختيارية لمجلس الدولة

الإستشارة الاختيارية تكون في حالتين: الحالة الأولى هي التي ينص القانون على إمكانية طلب رأي مجلس الدولة أما الحالة الثانية تتمثل في عدم توفر نص قانوني يفرض هذه

¹⁵⁴- حرمل خديجة، المرجع السابق، ص 171.

¹⁵⁵ حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص93.

¹⁵⁶ و زواقري الطاهر، المرجع السابق، ص 41.

الإستشارة وتكون في حالة المراسيم العادية أو البسيطة أو أية مسألة قانونية يمكن طلب الرأي فيها من قبل الوزراء 157.

هذا وعلى عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد مستشارا للحكومة، فللحكومة الحق في طلب رأي مجلس الدولة الفرنسي حتى في حالة عدم وجود نص يقضي ذلك. 158

بالنظر إلى النظام الدستوري الجزائري يظهر لنا أن الإستشارة الاختيارية لمجلس الدولة منعدمة بإعتبار النصوص المنظمة للوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة لم تنص على هذه الإستشارة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفية سيرها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري أستبعد رئيس مجلس الدولة من بين الشخصيات التي ترأس مؤسسات دستورية والتي يمكن استشارتها من قبل رئيس الجمهورية 159.

طبقا للتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 في المادة 39 الفقرة الأخيرة على أنه لرئيس أحد المجلسين تبعا للشروط المنصوص عليها في القانون أن يعرض على مجلس الدولة اقتراح قانون جاء به أحد هذين المجلسين لإبداء الرأي فيه قبل دراسته في اللجنة ما لم يعترض هذا العضو على ذلك 160.

ثانيا: آثار الرأى الإستشاري

إن الآراء التي يقدمها مجلس الدولة هي آراء إستشارية غير ملزمة بالنسبة للحكومة الأخذ بها، باعتبارها آراء إستشارية غير إجبارية التطبيق، فمن هنا يتضح أن هذه الآراء ماهية إلا

¹⁵⁷⁻حاكم أحمد، المرجع السابق، ص 94.

¹⁵⁸- نفس المرجع، ص94.

¹⁵⁹- حرمل خديجة، المرجع السابق، ص 173، 174.

^{160 -} حاكم أحمد، المرجع السابق، ص95.

إقتراحات غير ملزمة من الناحية القانونية، هذا مابين لنا أن هذه الإستشارة بسيطة ليس لها قوة ملزمة 161.

يعاب على الطبيعة القانونية للاستشارة التي يقدمها مجلس الدولة كهيئة إستشارية وهذا راجع لحرية الأخذ بالرأي الإستشاري من عدمه هذا ما يقلل ويضعف من الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة ولهذا كان من الأفضل الالتزام والتأكيد على الأخذ بالرأي الإستشاري لمجلس الدولة والتي تتميز الإستشاري لمجلس الدولة والتي تتميز بالسرية بحث لايمكن لنا معرفة إلى أي مدى التزمت الحكومة بآراء مجلس الدولة ¹⁶³

فيما يخص إلتزام الحكومة الفرنسية بالأخذ برأي مجلس الدولة الفرنسي فإنها مخيرة بالأخذ به أو لا وذلك لعدم وجود نص قانوني يلزم الحكومة بالأخذ برأي مجلس الدولة، غير أن مكانة مجلس الدولة الفرنسي في الحكومة وبإعتبارها مستشارا لها يفرض علها الأخذ بآرائه 164.

من هنا يتبين أن الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري هي وظيفة محدودة، إذ تقتصر على الإستشارة الإلزامية في مجال مشاريع القوانين والأوامر، ولا تتعدى إلى مشاريع اقتراحات القوانين والتنظيمات، كما أن الالتزام يكون فقط في طلب الرأي ويغيب في الأخذ به، هذا وضف إلى ذلك فإن مجلس الدولة يستشار في المجال التشريعي فقط دون المجال الإداري 165.

¹⁶¹- داودي كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص74.

¹⁶²⁻ بن عايشة نبيلة، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة"، <u>مجلة الدراسات القانونية</u>، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2017، ص 84.

¹⁷⁵⁻ حرمل خديجة، المرجع السابق، ص175.

¹⁶⁴⁻ حاكم أحمد، المرجع السابق، ص 97.

¹⁶⁵- نوال معزوزي، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائريين الإطار القانوني والمأمول"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 316.

الفرع الثاني

إجراءات إستشارة مجلس الدولة

يتم إخضاع العمل الإستشاري لمجلس الدولة لمجموعة من الإجراءات والقواعد المحددة لها، لكي يتمكن بتشكيل لجنة إستشارية التي تقوم بإعطاء رأيها. 166

أولا: إجراءات الإستشارة أمام الجمعية العامة

يقوم الأمين العام للحكومة بإخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وهذا مانصت عليه المادة 02 من المرسوم98-261 على: "يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة علىا"¹⁶⁷، وهذا ما أكدت عليه المادة 78 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، إن التركيز على الأمين العام للحكومة يدل على المجال الضيق للاستشارة الذي يمثل مشاريع القوانين والأوامر فقط 168.

يسجل هذا الإخطار في السجل الزمني بعد أن يتم استلامه من طرف مجلس الدولة.

يعين رئيس مجلس الدولة مستشارا يقوم بإعداد تقارير حول مشروع القانون يعرض على التشكيلة المؤهلة للمداولة، تقدم نسخة من الملف لمحافظ الدولة لإبداء ملاحظاته واقتراحاته حول مشروع القانون، بعد القيام بإعداد التقرير يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ لدراسة المشروع بحضور الوزير المعني كما يمكن له تعيين من ينوب عنه من أصحاب

¹⁶⁶- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 74.

¹⁶⁷⁻ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998، للذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج رج ج د ش، العدد 64، مؤرخ في 30 أوت 1998.

¹⁶⁸⁻ حاكم أحمد، المرجع السابق، ص 155.

الوظائف العليا في وزارته، كما يمكن الإستعانة بكل شخص يمكن له أن يفيدهم، وأخيرا يدون رأي مجلس الدولة ويرسل إلى الأمين العام للحكومة 169

ثانيا: إجراءات الإستشارة أمام اللجنة الدائمة

بعد تلقي رئيس مجلس الدولة الإخطار من الحكومة بعد تأكيدها على الطابع الإستعجالي، يسجله ثم يحيل الملف إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يتولى إخبار محافظ الدولة للقيام بتعيين مساعدين له، يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة الشروع ويعلم الوزير المعني لكي يعين من ينوب عنه كي يحضر أشغال مجلس الدولة 170، المصادقة على مداولات مجلس الدولة تكون بالأغلبية البسيطة، بعد كل هذا يتم تدوين رأي مجلس الدولة على شكل تقرير نهائي يرسل للأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة 171.

القول أن مجلس الدولة يعتبر قاضيا استشاريا للحكومة يثير الشك حول مدى استقلالية هذا المجلس وبالأخص عند ممارسته للوظيفة القضائية فهذا يعتبر استحواذ على حرية قضاة المجلس حين ممارستهم لنشاط الإداري الذي هو من اختصاص الإدارة المركزية، فالقاضي الإداري هنا يتأثر سلبا أثناء ممارسته لاختصاصاته القضائية، ولهذا من المستحسن استبعاد العمل الإستشاري لمجلس الدولة لضيق مجالاته التي لا تعم كل التشريعات القانونية، وكذا تحقيقا لاستقلالية الجهات القضائية على الهيئات الإدارية. 172

¹⁶⁹ نوال معزوزي، المرجع السابق، ص322.

^{.261-98} المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 170

¹⁷¹- نوال معزوزي، المرجع السابق، ص 323، 324.

¹⁷²- بوجادى عمر، المرجع السابق، ص 93، 94.

المبحث الثاني

المؤسسات الإستشارية في المرحلة الإنتقالية (96/92)

عاشت الجزائر أزمات وظروف سياسية على الساحة الوطنية، كما شهدت عدم الاستقرار السياسي وذلك نتيجة للفراغ الدستوري، الذي أدى إلى ظهور هيئة جديدة وهي المجلس الأعلى للدولة كما تم من جهة أخرى حل المجلس الشعبي الوطني واستبداله بالمجلس الإستشاري الوطني ثم بعد ذلك المجلس الوطني الإنتقالي.

كانت هذه المرحلة مرحلة فاصلة بعد تراكم الأزمات، لذلك أتت كحتمية للخروج من الأزمة بحيث سطرت أهداف جديدة تسعى إلى تعزيز النظام الدستوري وإستمراريته بما يضمن سيادة الدولة، ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخابات بحيث ترمي هذه الأهداف إلى تكريس العدالة وضمان السلم المدني والرقي السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد وكذا إنعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الإنتاجية، ولنجاح هذه المرحلة في تحقيق أهدافها فهي مرهونة بنوعية الهيئات التي تم إنشائها 173.

جاء المجلس الإستشاري الوطني لتسهيل مهمة المجلس الأعلى للدولة في تسير المرحلة الإنتقالية، لكن سرعان ما انتهت مهام المجلس الأعلى للأمن وانعقدت ندوة الوفاق الوطني التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني فيما يخص المرحلة الإنتقالية حيث مددت إلى ثلاث سنوات أخرى، وتحديد ثلاث مؤسسات تتكون من الحكومة، رئيس الدولة، وإنشاء المجلس الإنتقالي الذي جاء محل المجلس الإستشاري الوطني.

من خلال هذا سنحاول دراسة المجال الإستشاري للمجلس الإستشاري الوطني (المطلب الأول)، ثم المجلس الوطني الإنتقالي (المطلب الثاني).

¹⁷³⁻ مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ر ج ج، العدد 06 مؤرخ في 31 يناير 1994

المطلب الأول

المجلس الإستشاري الوطني

هو أول مجلس أنشئ من طرف المجلس الأعلى للدولة لغرض سد حالة شغور الذي عرفته الدولة على مستوى السلطة التشريعية 174، وذلك عقب الأزمة السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية جراء وقف المسار الانتخابي الذي كان من المفروض أن يسفر على انتخاب برلمان جديد، ومن بعد ذلك استقالة رئيس الجمهورية الذي يستخلف دستوريا برئيس المجلس الشعبى الوطنى غير المنتخب

عرفت هذه المرحلة دخول المجتمع الجزائري في دوامة من العنف وهدم سريع لكل المكتسبات التي تحققت في ظل دستور 1989، من انفتاح سياسي وتكريس فعلي للحقوق والحريات، ففي ظل هذه الأوضاع الإستثنائية والصعبة وانعدام المؤسسات الشرعية والرسمية، تم إنشاء المجلس الإستشاري بموجب الإعلان المؤرخ في 14-01-1992 في المادة من أنشأت لغرض مساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه، يتكون المجلس من 60 عضوا، إذ جاءت المادة السادسة من الإعلان السابق: "تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة إستشارية وطنية" 175.

من خلال هذا سنتناول "طريقة عمل المجلس الإستشاري الوطني" (الفرع الأول)، "واختصاصات المجلس الإستشاري الوطني" (الفرع الثاني)، ودور المجلس الوطني الاستشاري في بناء التوازن السياسي (الفرع الثالث).

¹⁷⁴- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 150.

¹⁷⁵- بيطام أحمد، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2016، ص.ص 277، 278.

الفرع الأول طربقة عمل المجلس الاستشاري الوطني

بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير 1992، أنشئ المجلس الإستشاري الوطني، الذي يتكون 60 عضو يشمل جميع القوى الإجتماعية، وهو منظم على شكل فروع دائمة يرأس كل واحد منها مقررا مع إمكانية إنشاء اللجان الخاصة عند الحاجة إليها، إذ تتولى الفروع بمجرد تشكيلها من أعضاء المجالس، تعيين نواب ومقررين لهم، وهم بدورهم يشكلون مكتب المجلس، ومن بين الأعضاء ينتخب رئيس المجلس ورئيس المكتب في آن واحد 176.

يعمل المجلس على تقديم تحاليل ودراسات التي يختص بها المجلس الأعلى للدولة، فيجتمع المجلس الإستشاري في دورة عادية في أول يوم من كل شهر، وذلك عن طريق استدعاء من رئيس المكتب، ويجتمع أيضا في دورة استثنائية بطلب من المجلس الأعلى أو من المكتب، وتجدر بنا الإشارة إلى عدم إمكانية المجلس في التداول إلا في القضايا المبرمجة في جدول أعماله، ومن ثم يبلغ هذا الأخير لأعضاء المجلس في أجل لا يقل عن (72) ساعة قبل بداية كل دورة عادية أو (48) ساعة عندما يتعلق الأمر بالدورة الإستثنائية، أما فيما يخص تنظيم الدورات وسير المناقشات وتسلم كل الوثائق من تقارير الفروع ومحضر المناقشات لصندوق أرشيف المجلس الإستشاري الوطني يتم تحديدها من طرف المكتب، وتدعم توصيات وآراء المجلس ببراهين يتبعها تقرير الفرع المختص، بعدها ترسل مباشرة لرئيس المجلس الأعلى للدولة وذلك يكون بطلب من رئيس المكتب

¹⁷⁶- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثانى، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 227.

¹⁷⁷⁻المواد 29-37 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإستشاري الوطني، ج ر ج ج، العدد 47، مؤرخ في 21 يونيو 1992.

وبناءا على ما سبق يظهر أن المجلس لا سلطة له حيث يعتبر مجرد هيئة تطرح عليه بعض المسائل حيث يتلخص دوره في القضايا المدرجة في جدول أعماله فقط ولا يمكن له أن يتداول خارج القضايا الغير المدرجة في جدول أعماله، إضافة إلى كون آرائه غير ملزمة للمجلس الأعلى للدولة، الذي يتميع بحرية الأخذ بالرأي من عدمه.

الفرع الثاني إختصاصات المجلس الإستشاري الوطني

للمجلس الإستشاري الوطني صلاحيات تنحصر في تقديم الإستشارة عند الطلب إضافة إلى قيامه بالدراسات والتحاليل وتقيم المسائل التي يختص بها المجلس الأعلى للدولة ويبدي الآراء والتوصيات، لدى الإدارات والهيئات العمومية وكل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام والخاص، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي 179

يقوم المجلس الإستشاري بتقديم رأيه في مشاريع المراسيم التي تعرض عليه وبهذا يظهر جليا أن المجلس أنشئ ليقوم مقام المجلس الشعبي الوطني، وفي نفس الوقت لم تمنح له سلطة التشريع، حيث يفتقر لسلطة القرار بل يخضع لسلطة المجلس الأعلى للدولة 180، لذلك تعتبر الإستشارة التي يقدمها غير ملزمة.

وفي الحقيقة أن صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني هي شبه تشريعية وذلك لإمكانيته في دراسة المسائل ذات الطابع التشريعي من جهة، ودراسة مسائل تتعلق بالطابع الوطني من

¹⁷⁸⁻ بيطام أحمد، المرجع السابق، ص280.

¹⁷⁹- نفس المرجع، ص 278.

¹⁸⁰⁻ بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة، الجزائر، 2011، ص ص 104، 105.

جهة أخرى، وهذا ما يؤكد مرة أخرى خضوعه لسلطة المجلس الأعلى للدولة وهذا ما يظهر عدم إلزامية أرائه 181.

الظاهر أن إنشاء المجلس الإستشاري الوطني كان بغرض سد الفراغ الدستوري الذي خلفه حل المجلس الشعبي الوطني، فبوجود هيئة مماثلة حتى وإن كانت لا تتمتع بسلطة القرار، فإن وجودها فقط ساعد النظام وخفف من عزلته، خاصة بعد إعلان المجلس الأعلى للدولة في خطاب له سنة 1993 أن المجلس الإستشاري الوطني امتداد للمجلس الأعلى للدولة، وبعد هذا تم توقيف العمل بالمجلس لمدة سنة ونصف الذي كان بمثابة إعلان انتهاء مهامه، والشروع في التحضير للمجلس الوطني الإنتقالي 182.

يتضح جليا بأن المجلس هي هيئة لا سلطة لها وآراءها غير ملزمة بإعتباره مجرد هيكل يعالج بعض القضايا ويدرسها ويتداول بشأنها، ومن ثم يصدر آراء للجهة المعنية التي قد تأخذ بهذا الرأي أو لا¹⁸³.

المهام التي أسندت إليه هي مهام جد محدودة بالإضافة إلى غياب سلطة التقرير بشأنها، وتميزت أشغال المجلس منذ وجوده بطغيان الجانب الإيديولوجي والسياسي على آراءه فيما يخص النصوص المعروضة عليه. 184

من خلال ما سبق يمكن التميز بين صلاحيات المجلس الوطني من منظورين، فمن الناحية الأولى له صلاحيات شبه تشريعية أي المسائل المتعلقة بالطابع التشريعي، ومن الناحية الثانية تحليل المسائل ذات الطابع الوطني، ومن هنا يمكن القول أن في طياته يحمل الصفة الإستشارية دون تمتعه بسلطة القرار، حيث يتصف دوره بالتبعية والخضوع لسلطة

¹⁸¹- داودي كهينة، جاب لله سعاد، المرجع السابق، ص 79.

 $^{^{-182}}$ بيطام أحمد، المرجع السابق، ص 279، 280.

¹⁸³⁻ بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 229.

¹⁸⁴- نفس المرجع، ص 231.

المجلس الأعلى للدولة، هذا ما يدل أن الإستشارة غير ملزمة من حيث طلبها، وكذا بالنسبة للأخذ بها، وجل ما في الأمر أن النظام القائم لازال يضرب على وتر وحدة السلطة مستعينا بالمجلس الإستشاري الوطني الذي يتلخص دوره الحقيقي في تلطيف ظاهرة تركيز السلطة 185.

وفي الأخير يمكن القول أنّ مادام المجلس الإستشاري الوطني يمارس وظيفته الإستشارية تحت لواء المجلس الأعلى للدولة فلا يمكن لهذه الوظيفة أن ترقى ولا أن تكون ذات صبغة تشريعية كما أن توجهات وآراء وتقارير المجلس الوطنى خاضعة لإمكانية الأخذ من عدمه 186.

الفرع الثالث

دور المجلس الوطني الإستشاري في بناء التوازن السياسي

لا شك أن إنشاء المجلس الوطني كانت له خلفيات (أسباب) وأيضا مجموعة من الأهداف السياسية بالأساس، خاصة وأن المرحلة الإنتقالية عرفت بالإرهاب والتخريب هذا ما زرع الخوف والرعب في نفوس الجزائريين، بحيث حاولت الحكومة بشتى الوسائل المادية والمعنوية من أجل محاربة الإرهاب الذي تفشى في كل ربوع الوطن، والذي امتد لسنين عجاف، أصبحت بعد ذلك تعرف بالعشرية الدموية، مما فرض على الدولة الجزائرية الإعلان عن حالة الطوارئ دامت سنة كاملة، وإضافة لتأثير المشاكل التي عاشتها الدولة وفشل المجلس الأعلى للدولة من تخطي هذه الأحداث، جاء الإعلان المؤرخ في 1992/01/14 في مادته السادسة بإنشاء هيئة إستشارية وطنية لغرض مساعدة المجلس الأعلى للدولة والرجوع للمسار مهامه 187، ومن أجل استرجاع السلم المدني إعادة الاعتبار لوظيفة .الدولة والرجوع للمسار الانتخابي.

¹⁸⁵⁻بوقفة عبد الله، القانون الدستوري: تاريخ الدساتير الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 286.

¹⁸⁶-شريط وليد، المرجع السابق، ص 154.

¹⁸⁷- بيطام أحمد، المرجع السابق، ص277.

ويمكن أن نلتمس دور المجلس في بناء التوازن السياسي من حيث تشكيلته، حيث نص المرسوم الرئاسي 39-92 في المادة 06 منه على أن أعضاه يعينون بكيفية تضمن التوازن 188.

المطلب الثانى

المجلس الوطني الإنتقالي

المجلس الوطني الإنتقالي هو ثاني مجلس مؤسس لسد حالة الشغور المؤسساتي التشريعي¹⁸⁹، أو بالأحرى هيئة تشريعية، جاء نتيجة الفراغ الدستوري الذي مرت به الجزائر سنة 1992، بسبب حل المجلس الشعبي الوطني الذي تزامن مع استقالة رئيس الجمهورية أنذاك، حيث انتقلت الصلاحيات الإستشارية المخولة للمجلس الشعبي الوطني المنحل إلى المجلس الوطني الإنتقالي حيث أنشئ المجلس عن طريق أرضية الوفاق الوطني¹⁹⁰.

الفرع الأول

ظروف إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي

شهدت الجزائر منذ استقلالها تحولات عميقة في جميع الميادين خاصة تلك التي عرفتها سنة 1992 التي ضغطت بكل ثقلها على المجتمع وأدخلت الدولة في دوامة من العنف وكان لابد من الخروج من هذه الأزمة بأقل الأضرار لذلك اضطرت السلطة القائمة أنذاك لإنشاء هيئة تتولى الوظيفة التشريعية بعد الفشل الذريع للمجلس الإستشاري، الأمر الذي دفع بالسلطة لإستحداث المجلس الوطني الإنتقالي بغرض سد الفراغ المؤسساتي، وكان الهدف وراء ذلك الدفع بالجمعيات والأحزاب السياسية للانخراط في هذا المسعى من أجل كسب المشروعية ولو نسبيا، غير أن الأمر كان عكس ذلك بسبب رفض أطراف الحوار الذين يتمتعون بالمصداقية والشعبية بحجة أن المشاركة في هذا المسعى ما هو إلا مبرر لدعم استمراربة

¹⁸⁸⁻ مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 04 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج رجج العدد 10، مؤرخ في 5 شعبان عام 1412.

¹⁸⁹- شريط وليد، المرجع السابق، ص 154.

^{190 -} داودي كهينة، المرجع السابق، ص 80.

السلطة القائمة فاضطر هذا الأخير للتعامل مع الأحزاب الصغيرة والجمعيات لغرض تحقيق هدفها المتمثل في المجلس الوطني الإنتقالي لتسيير المرحلة الإنتقالية 191 وتخطي الأزمة والدفع بالبلاد في طريق السلم والديمقراطية.

الفرع الثاني

تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وتسييره

يتكون المجلس الوطني الإنتقالي من 200 عضو، يمثلون القوة الإقتصادية والاجتماعية والأحزاب السياسية والإدارية، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي. 192

الظاهر أن هذه التشكيلة ليست قائمة على أساس الإنتخاب بل قائمة على أساس التعيين هذا ما يفقدها الشرعية، إضافة ل 15% من العدد الإجمالي للأعضاء أي 30 مقعد تحجزها هيئات الدولة 193.

بعد تعيين أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي تبدأ عهدة هذا الأخير بقوة القانون، من اليوم العاشر من تاريخ تعيين أعضاءه، والتي يترأسها أكبر أعضاء المجلس سنا، كما يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بعد التشاور مع الحكومة 194.

يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسا لهم، ويتم استبداله في حالة وفاته أو وجود مانع أو استقالته، ومن المعرف أن جلسات المجلس علنية إلا في بعض الاستثناءات أين تكون مغلقة، إما بطلب من الرئيس أو الحكومة أو بطلب أغلبية أعضاء المجلس 195.

¹⁹¹⁻ بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 325، 326.

¹⁹²¹⁻ مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ر ج ج، العدد 06 مؤرخ في 31 يناير 1994.

¹⁹³-شريط وليد، المرجع السابق، ص155.

¹⁹⁴-المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

¹⁹⁵-المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين، أولها في شهر أكتوبر ومدتها 100 يوم، أما الدورة الثانية فتدوم 120 يوم كحد أقصى، أما فيما يتعلق بالدورة الإستثنائية يكون بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، ويتكون المجلس من عدة أجهزة: الرئيس، المكتب، اللجان 196.

يتمتع أعضاء المجلس الوطني بالحصانة البرلمانية التي هي في الأصل مخولة لنواب الشعب وهذا يضمن عدم تعرض عضو المجلس للمتابعة إلا في حالات التلبس بالجنحة أو جريمة أو حالات المساس بأمن الدولة 197.

أما فيما يخص المتابعة يتكلف المجلس الإنتقالي بالمتابعة لكن دون الرقابة على عمل الحكومة بهذا لا يترتب على ذلك أي أثر إلا الأثر المعنوي، الملاحظ أن هذه الإختصاصات تفتقر للصفة الرقابية للبرلمان التي تترتب عليها المسؤولية السياسية 198.

الفرع الثالث

إختصاصات المجلس الوطنى الإنتقالي

المجلس الوطني الإنتقالي كغيره من المؤسسات يتمتع بإختصاصات بحيث أتى ليحل محل المجلس الوطني المنحل، ويسهر على احترام أرضية الوفاق في ايطار صلاحيهم، إذ يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر 199 ، كما يتمتع أيضا المجلس الوطني الإنتقالي بصلاحيات إستشارية منصوص علها في أرضية الوفاق الوطني التي نصت بالإحالة إلى الدستور 200 .

^{.40-94} من المرسوم الرئاسي. رقم 94-40.

¹⁹⁷⁷⁻ بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، ص327

¹⁹⁸- نفس المرجع، ص341.

 $^{^{199}}$ - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 94-40.

^{200 -} داودي كهينة، المرجع السابق، ص 86.

أولا: الإختصاصات العامة للمجلس الوطني الإنتقالي

يتمتع المجلس الوطني الإنتقالي بصلاحية التشريع وكل مشروع نص ذو طابع تشريعي متعلق بتطبيق الدستور لضمان استمرارية الدولة، الملاحظ أن المجلس يتلخص دوره على التشريع في المسائل التي تعرض عليه وتكون في صيغة مشاريع من الحكومة والمواضيع المرتبطة بتسيير المرحل الإنتقالية²⁰¹.

الظاهر أن المجلس لا يملك سلطة المبادرة بالتشريع وحتى النصوص التي يوافق علها بعد إثراءها قد تكون محل مداولة ثانية تصدر عن مجلس الجمهورية خلال 30 يوما الموالية لإقرارها، وهذا ما يجعل من النص فاقد لصفة القانون، إلا إذا حاز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهذا ما يصعب على المجلس الإنتقالي جمع هذا النصاب، هذا ما يجعل من المجلس مجرد هيئة مساعدة لمجلس الجمهورية 202.

للمجلس أن يصادق على مشاريع الأوامر بعد المناقشة إلا في حالة الاستعجال بالأغلبية البسيطة، ومن ثم يصدر رئيس الدولة هذه الأوامر في الجريدة الرسمية، الملاحظ أن هذه العملية شبهة بمشاريع القوانين من طرف السلطة المنتخبة مع وجود اختلاف في التسميات.

إضافة للأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية يوجد كذلك لائحة النظام الداخلي للمجلس اللذان أجازا للحكومة إمكانية الاعتراض في أي وقت على التعديلات التي يتم تقديمها من طرف أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي²⁰⁴.

²⁰¹- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 266.

²⁰²- نفس المرجع، ص 266.

²⁰³⁻أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص288

²⁰⁴-شرط وليد، المرجع السابق، ص 161.

الظاهر أن دور المجلس الإنتقالي في النظام السياسي الجزائري هو امتداد طبيعي لدور المجلس الوطني الإستشاري والمجلس الأعلى للدولة، بحيث لم يكن منتخبا، وكان أقصى ما ينتظر منه المصادقة على مشاريع أوامر الحكومة ورئاسة الجمهورية، كونه يظم ممثلين الأحزاب السياسية الموالية للسلطة هذا من جهة، ولبساطة إجراءات المصادقة على تلك المشاريع من جهة أخرى، هذا ودون أن ننسى سيطرة الحكومة على المجلس فهي تملك أكثر من الأغلبية المطلقة منه، ويظهر ذلك في الفئات المشكلة للمجلس.²⁰⁵

وفي السياق السابق لا يمكن لنا أن ننكر أن الفترة المذكورة آنفا كانت عصيبة على النظام السياسي الجزائري، وذلك كان لسبب الشغور المزدوج الذي حال بالسلطة التشريعية والتنفيذية، إلا أن النظام القائم عن طريق المجلس الأعلى للأمن (هيئة إستشارية) بحيث فرضها نظرا لسلطة الواقع من أجل تجنب الإنهيار المؤسساتي والسعي نحو استمرارية الدولة، من خلال هذا نستنبط:

-أن المجلس الوطني الإستشاري والمجلس الوطني الإنتقالي (الهيئات التشريعية الإنتقالية) هي سلطات تعاني من التبعية للسلطة التنفيذية كما أنها غير قادرة على مراقبته ولعل خلفية ذلك افتقارها للسيادة الشعبية.

-المؤسسة التنفيذية استحوذت على المجلسين وفق أسلوبها التقديري فاستولت بذلك على كل أعمال السيادة رغم معاناتها من هاجس الشرعية.

-غياب عنصر الانتخاب طرح مشكلة الشرعية بصفة مزدوجة، خاصة أنه من المعروف في الفقه الدستوري يجب إنشاء المجلس الوطني الإستشاري والمجلس الوطني الإنتقالي من قبل سلطة منشئة وليست منشأة 206.

70

²⁰⁵⁻ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 168، 167.

 $^{^{206}}$ - شريط وليد، المرجع السابق، ص

ثانيا. إختصاصات المجلس الوطني الإنتقالي في المجال الإستشاري

للمجلس الوطني لانتقالي إختصاصات إستشارية مقررة له في الأرضية التي تتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ويتولى المجلس المهام المخولة للمجلس الشعبي الوطنى.

1. إستشارة المجلس الوطني الانتقالي في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

يتولى المجلس الوطني الانتقالي صلاحيات واختصاصات إستشارية منصوصة عليها في المادة 10 من أرضية الوفاق الوطني، وذلك في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو عند استحالة رئيس الدولة القيام بمهامه نهائيا ويكون ذلك بعد معاينة المجلس الدستوري لحالة شغور الرئاسة فيستدع رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن من أجل تعيين رئيس الدولة الجديد، ويكون ذلك بعد إستشارة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي 207.

يفهم من نص المادة أن استحالة رئيس الدولة من ممارسة مهامه سواء بسبب مرض خطير مزمن، أو وفاته أو استقالته يستوجب من المجلس الدستوري إثبات الشغور النهائي، أو إثبات المانع بكل الوسائل الملائمة 208، يستشار المجلس الوطني الإنتقالي في تعيين رئيس الدولة الجديد التي يقدمها للمجلس الأعلى للأمن

2. إستشارة المجلس الوطني الإنتقالي في الظروف الإستثنائية

أما بخصوص إستشارة المجلس الوطني الإنتقالي في الظروف الإستثنائية، يتولى هذا الأخير المهام المخولة للمجلس للمجلس الشعبي الوطني المنصوص في المادتين 86، 87 من دستور 1989، لإقرار حالتي الحصار والطواىء والحالة الإستثنائية.

^{.86} داودي كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص 207

²⁰⁸- داودى كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص 86.

- فيما يخص الظروف الغير العادية فقد أسندت الأرضية الوطنية للوفاق لرئيس الدولة إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ ضمن الأشكال المنصوص عليها في دستور 86، فحالة الطوارئ أخف وطأة على حريات وحقوق الأفراد من حالة الحصار لذلك تشترط اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، فتخول لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الأزمة لاستتباب الوضع بمعنى اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة ويحدد المدة التي تدومها، لكن لا يمكن تمديد هذه المدة إلا بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لكون هذا الأخير منحلا فقد أقرت الأرضية أن نظام حالة الحصار والطوارئ يتطلب المرور على المجلس الوطني الإنتقالي والموافقة عليه 209.

- إن إعلان رئيس الدولة للحالة الإستثنائية منصوص عليها في المادة 87 من الدستور، وتعرف هذه الحالة بالكوارث والاضطرابات لذلك هي أشد أثرا على الحقوق والحريات من الحالتين المذكورتين سابقا لأنها تأثر مباشرة على أمن وإستقرار الدولة، وتتقرر بوجود خطر وشيك يوشك على الوقوع.

لا تقرر الحالة الإستثنائية إلا بعد الإستماع للمجلس الأعلى الأمن، بالإضافة لاستشارة المجلس الدستوري ورئيسه، والاستماع لمجلس الوزراء، وكذلك يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويبقى كذلك طيلة المدة الإستثنائية، وما يثير التساؤل هو مدى إمكانية حلول المجلس الوطني الإنتقالي محل المجلس الشعبي الوطني 210.

²⁰⁹-بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 318.

²¹⁰- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 318

باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني قد حل محله المجلس الوطني الإنتقالي فإن له جميع الصلاحيات المنصوص عليها في دستور لسنة 1989.

²¹¹- داودي كهينة، المرجع السابق، ص 88.

خاتمت

في ختام دراستنا تبين أن النظام السياسي الجزائري تبنى مجموعة من المؤسسات والهيئات الإستشارية، حيث لجأت الجزائر مثلها مثل باقي الدول لإنشاء هيئات دستورية متعددة، كالمجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر المجال الحساس الذي يلزم الدولة على تعزيز وتقوية أمنها الداخلي والخارجي، إضافة للمجلس الإسلامي الأعلى نظرا للمرجعية والخلفية الدينية للدولة الجزائرية التي تولي إهتماما كبيرا لكل ما يتعلق بالدين الإسلامي الحنيف، ذلك دون أن ننسى استحداث المشرع الجزائري لمؤسسات إستشارية ذات الطابع الحقوقي والحرباتي كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك على ضوء مسار تحقيق التغير الذي سطرته الجزائر، إضافة لأهمية عنصر الشباب الذي يتسم به الشعب الجزائري الفتي، فقد أولاه المؤسس الدستوري أهمية بالغة باستحداثه للمجلس الأعلى للشباب، وأنشأ أيضا هيئات الوطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي كالمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

كما إستحدث أيضا هيئات خولت لها ممارسة الوظيفة الإستشارية رغم كونها في الأصل هيئات غير إستشارية كالمحكمة الدستورية، والوزير الأول

أما بخصوص المؤسسات الإستشارية في المرحلة الانتقالية فقد كان نتيجة للأزمة الدستورية التي حلت بالجزائر سنة 1992 الذي تزامن مع حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، فلجأت الدولة لإنشاء هيئات إستشارية كحتمية لضمان استمراريتها كالمجلس الإستشاري الوطني والمجلس الانتقالي، لمرافقة الدولة وإخراجها لبر الأمان لكن أبرز ما يخيم على الموضوع أن أصلا طلب المشورة حتي وإن كان إجباري فإنه يبقى مجرد إجراء شكلي فقط فاقد للإلزامية، هذا ما يتنافى مع الهدف الذي أنشأت من أجله، فجل هذه الهيئات أنشأت في سبيل تقديم المشورة والنصح، بإعتباره إجراء ضروري لابد من السلطة التنفيذية تعزيزها، وذلك للخدمة الكبيرة التي تقدمها من أجل أداء فعال وسليم في إتخاذ القرارات الحاسمة في مختلف المجالات.

خاتمتى

من خلال دراستنا توصلنا لإبراز عدم جدوى المؤسسات الإستشارية في النظام السياسي الجزائري نظرا للمشاكل والمعيقات التي حالت بينها وبين تحقيق مسعاها في تحليل ودراسة القضايا المطروحة وفق منهج سليم لتقديم رأيها ومشورتها والتي لخصناها في مجموعة من النقاط أبرزها:

- التأخر في إصدار بعض النصوص التنظيمية التي تحدد مهام وآليات عمل هذه الهيئات أدى إلى غياب دورها الاستشاري.
- غياب الرغبة والإرادة السياسية للدولة بالاستعانة بالخبراء والأكفاء لتقديم حلول حقيقية للمعضلات السياسية في الجزائر.
- تأثير النظام السياسي الجزائري على المؤسسات الإستشارية وتقليص دورها في إبداء الرأى فقط.
 - عدم اعتماد الحكومة على أسلوب الإستشارة في صنع القرار.
- تعمد الدولة إهمال هذه المؤسسات وإبقائها في دائرة الجمود، وإستلاء صناع القرار على تحديد الأوليات الوطنية، دون إشراك المؤسسات الإستشارية.
- عدم الإستقرار السياسي، أدى إلى إلغاء العديد من الهيئات الإستشارية، هناك من لاتزال موجودة في الواقع لكن غائبة عمليا.
- معظم الاستشارات يسلط علها الطابع الاختياري، هذا ما أدى إلى غياب التواصل بين الإدارة والهيئات الإستشارية.
- كل هذه الأسباب تعيق وتعيب الدور الاستشاري، بناءا على هذه الاستنتاجات سنحاول تقديم بعض التوصيات التي من شأنها أن تثمن العمل الاستشاري والمؤسسات الإستشارية.
- دعوة المؤسس الدستوري إلى جعل الاستشارة إلزامية من أجل تفعيل دورها، ولكي يكون للمؤسسات الإستشارية هدف من دستوريتها وإعطاء قيمة للدور الاستشاري الذي تقوم به.
- منحها كل الحق في ممارسة مهامها دون تهميش أو تدخل من السلطة التنفيذية، لأن هذا يسلها محتواها.

خاتمت

- يجب أن يكون هنالك تنسيق بين الهيئات الإستشارية.
- منح الهيئات الإستشارية الاستقلالية اللازمة فيما يخص مجال عملها وطريقة تعين أعضائها، كما يجب أن يتولى رئاسة هذه الهيئات من لهم خبرة في الاختصاص بطريقة ديمقراطية، من الفاعلين في الاختصاص لكل هيئة،
- منح كل الإمكانيات المادية والمالية والتكنولوجية المستلزمة للقيام بهذه الوظيفة التي سوف تنعكس بصفة إيجابية على قيمة وجودة التوصية أو الرأي المقدم.

قائمتالساجع

أولا: باللغة العربية

الكتب:

- 1. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، دراسة مقارنة، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.
- 2. بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة، الجزائر، 2011.
- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 4. بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5. ــــــــــ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- وضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع،
 2017.
- 7. ــــــــــ ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 8. **بوقفة عبد الله**، القانون الدستوري الجزائري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، -مراجعات تاريخية سياسية قانونية-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 9. الوجيز في القانون الدستوري (نشأة، فقها، تشريعا)، دراسة تحليلية نظربة وتطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 10. كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية، في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2015.

البحوث الجامعية:

أ- الأطروحات:

- 1. بيطام أحمد، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.
- 2. حرمل خديجة، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
- 3. رابعي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006.
- 4. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. أبوبكربن حيمورة، قصير محمد جمال، الهيئات الإستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، 2016.

- 2. أوشبر مريم، عبد السلام سعيدة، الهيئات الإستشارية المركزية ودورها في إتخاذ القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، 2019.
- 3. **بوالشعير ياسمينة، كموش نصر الدين**، الهيئات الوطنية الإستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، 2016.
- 4. داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الإستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، 2018.
- 5. زيان حليمة سعدية، الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكادمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، 2017.
- 6. سعيدي وفاء، التعديل الدستوري في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
- 7. **طمين رميسة**، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2019، 2020.
- 8. لبيب نورة، موهوب مريم، المجلس الدستوري الجزائري، تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يعي، جيجل، 2015.

9. **لبيب هدى**، صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 وتعديلاته مقارنة مع فرنسا، مذكرة ضمن متطابات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، 2016، 2017.

III. المقالات:

- 1. باعوني خالد، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان دسترة هيئة رقابية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2017، ص ص، 83 -64.
- 2. **بن عايشة نبيلة**، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2017، ص ص، 84- 71.
- 3. **بوجادي عمر**، "الدور الاستشاري لمجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص، 94-50.
- 4. **بوعكاز نسرين**، "الهيئات الإستشارية في ظل دستور 2020 تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص، 106 -93.
- 5. **تبينة حكيم**، "مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر التكريس الدستوري وآليات الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص ص، 85-105.
- 6. **جمال دوبي بونوة**، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 12، غلزان، 2019، ص ص، 30-46.
- 7. حوحو رمزي، دنش لبنة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 05، بسكرة، 2009، ص ص، 71-79.

- 8. خلاف وردة، خرشي إلهام، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 11، العدد 02، المجزائر، 2020، ص ص، 463-466.
- 9. **زو اقري الطاهر، شعيب محمد توفيق**، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، الجزائر، 2016 ص ص، 38-
- 10. صايش عبد المالك، دريال إكرام، "عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد "19، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020 ص ص، 142-142
- 11. عباس راضية، "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ايطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309"، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 32، الجزء الثاني، الجزائر، 2018 ص ص، 146—166.
- 12. عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013 ص ص، 92- 59.
- 13. غربي أحسن، "الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2021 ص ص، 54-37.
- 14. غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021 ص ص، 84-64.
- 15. غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، 2014 ص ص 37-11.

- 16. **قزلان سليمة**، "المكانة الدستورية للمؤسسات الإستشارية على ضوء التعديل الدستوري "2020 م و 2020 م ص 129 م الدستوري "2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020 م ص 109.
- 17. **ليندة أونيسي**، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، 2021 ص ص، 105-122.
- 18. **معيفي عبد القادر**، "المجلس الدستوري، في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016. مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، العدد 03، الجزائر، 2016 ص ص، 160-164.
- 19. **نوال معزوزي،** "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري الإطار القانوني والمأمول"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019 ص ص، 346-315.
- 20. **هجيرة تومي**، "مساهمة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في مجال التنمية"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم بجامعة الجيلالي بونعامة، المجلد السادس، العدد 02، الجزائر، 2019 ص ص، 70-61.
- 21. يعي مجيدي، إسمهان عون، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019 ص ما 148-136.

١٧. المحاضرات

1. **العايب ياسمينة**، الهيئات الوطنية الإستشارية، مطبوعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماى 45، قالمة، 2018.

V. المقالات الصحفية:

1. **التهامي مجوري،** "المجلس الإسلامي الأعلى لحماية الإسلام، أم لحماية السلطة"، جريدة الشروق، 2017

https://www-echoroukonline-com.cdn.ampproject.org/v/s/www.

Echoroukonline.com

2. عبد المجيد رمضان، المجلس الأعلى للشباب في الجزائر: تجربة ثانية يهددها صراع http://democraticac.de/?p=46583.

المقالات الإلكترونية

1. -الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى www.hci.dz

- 2. http://ar.guide-humanitarian-law.org/article/5/hl-ltwry-hl-lhsr/
- 3. موقع المجلس الأعلى لشباب، المحور الشبابي html، المحور الشبابي 13.03.2022 المجلس الأعلى 13.03.2022 المجلس الأعلى المجابي المحور الشبابي المحور الشبابي المحور الشبابي

VII. النصوص القانونية:

أ-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جرج جدش، العدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989. (ملغی).
- 2. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002، ج ر عدد 25،

صادرة 14 فريل 2002، بموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-44 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية

ب1- القوانين العادية

- 1. القانون 06-01. المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المتعلق بالأمر رقم 10-15 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011.
- 2. **القانون 16-13** مؤرخ في 03صفر عام 1438 الموافق نوفمبرسنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جرج دش، العدد 65 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016.

ت1- المراسيم الرئاسية.

- 1. مرسوم رئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، جرج ج، العدد 47، مؤرخ في 21 يونيو 1992 (ملغي).
 - 2. مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 04 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 10، مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 (ملغى.)

- 3. مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج ر ج ج، العدد 06 مؤرخ في 31 يناير 1994 (ملغی).
- 4. مرسوم رئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق 27غشت مرسوم رئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1416 الموافق ل 06 سبتمبر 1995م، الجريدة الرسمية عدد46 الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 10 سبتمبر 1995م، الملغى بالمرسوم الرئاسي 200-112 المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل 11 ماي 2000م، يتضمن حل المجلس الأعلى لشباب الصادر في 10 صفر 1421 الموافق ل 14 ماي 2000م، الجريدة الرسمية عدد 28.
- 5. مرسوم رئاسي رقم 10-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421، الموافق ل 20 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، (ج ر ج ج)، عدد 18 مؤرخة في 3 محرم 1422 الموافق ل 28 مارس 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 297-29مؤرخ في 23 سبتمبر 2002.
- 6. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، (جر)، العدد 74، بتاريخ 22-11-2006.
- 7. مرسوم رئاسي رقم 263-09 مؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضاءها وسيرها، (جر ج ح د ش)، العدد 49 مؤرخ في 30 أوت 2009) ملغى (.
- 8. مرسوم رئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وسيره، (جرج جدش)، العدد 69، الصادر 06 ديسمبر 2016.

9. -مرسوم رئاسي 17-142 مؤرخ في 8 أفريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى
 للشباب وتنظيمه وسيره، (جرج جدش)، العدد 19، أفريل 2017.

10. - مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، (ج رج جدش)، العدد 25 مؤرخ في 19 أفريل 2017.

ت2: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، (ج ر ج ج د ش)، العدد 64، مؤرخ في 30 أوت 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Ouvrage:

1. **Antoine Meyer**, Noémie Bienvenu, les droits de l'homme en France, la documentation française, Paris, 2011.

Article:

Bouabdallah Mokhtar, la fonction consultative du conseil d'état et l'article 152 de la constitution, revue sciences humaines n17, juin, 2002.

1	مقدمة
5	الفصل الأول: عدم فعالية المؤسسات الإستشارية الأصلية في الجز ائر
7	المبحث الأول: المؤسسات االإستشارية التقليدية
7	المطلب الأول: المجلس الأعلى للأمن
8	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن
10	الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الأعلى للأمن
11	أولا: إختصاصات مجلس الأمن العادية
11	ثانيا: إختصاصات مجلس الأعلى للأمن في الظروف الإستثنائية
12	1. حالة الحصار وحالة الطوارئ
	2. الحالة الإستثنائية
15	3. حالة الحرب
	4. التعبئة العامة
17	المطلب الثاني: المجلس الإسلامي الأعلى
18	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى
19	أولا: مكتب المجلس الإسلامي الأعلى
19	ثانيا: لجان المجلس الإسلامي الأعلى
19	1. لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد
19	2. لجنة التربية والثقافة وإحياء التراث
20	3. لجنة الإعلام والإتصال
20	4. الأمانة العامة للمجلس الإسلامي الأعلى
21	الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الإسلامي الأعلى
23	المبحث الثاني: الهيئات الإستشارية المستحدثة
23	المطلب الأول: الهيئات الإستشارية ذات الطابع الحقوقي والحرياتي
24	الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	أولا: تـ
عيين بموجب وثيقة رسمية لمدة معينة قابلة للتجديد	1. الت
مان التعددية	2. ض
تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان	ثانيا: :
إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان	ثالثا: إ
ختصاصات الإستشارية	1. الإِخ
ختصاصات الردعية:	2. الإخ
و الثاني: المجلس الأعلى لشباب	الفرع
نشكيلة المجلس الأعلى لشباب	أولا: ت
إختصاصات المجلس الأعلى للشباب	ثانيا: إ
لب الثاني: الهيئات الإستشارية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي	المطل
﴾ الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	الفرع
نشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي	أولا: ت
رئاسة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي	
دور المجلس الوطني والإجتماعي كهيئة وطنية لصنع القرار	ثالثا: ‹
ر المجلس كمستشار للحكومة	1. دور
جلس كمستشار للحكومة في المجال الاقتصادي	2. المج
و الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	الفرع
نشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	أولا: ت
إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	ثانيا: إ
تكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين	1. احن
اء وتجديد العضوية من طرف السلطة التنفيذية	2. إنها

42	الفصل الثاني: المؤسسات الإستشارية الدستورية الظرفية
44	المبحث الأول: الهيئات الإستشارية الدستورية العرضية
44	المطلب الأول: المؤسسات الإستشارية ذات العلاقة بممارسة السلطة
45	الفرع الأول: المحكمة الدستورية كمؤسسة إستشارية
45	أولا: الإستشارة العادية للمحكمة الدستورية
45	1. إستشارة المحكمة الدستورية في حالتي المنع والشغور:
، تسعون يوما	2. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة استحالة إجراء إنتخابات رئاسية خلال
46	بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته:
46	3. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان
مراء إنتخابات	4. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إج
47	تشريعية قبل وقها، وكذلك في حالة تمديد أجلها إذا تعذر تنظيمها
47	5. إستشارة المحكمة الدستورية في حالة التعديل الدستوري
48	ثانيا: إستشارة المحكمة الدستورية في الحالات الغير العادية
48	1. إستشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحصار أو الطوارئ
49	2. إستشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية
50	3. إستشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب
52	الفرع الثاني: الدور الاستشاري للوزير الأول
53	المطلب الثاني: المؤسسات الإستشارية ذات الطابع القضائي
53	الفرع الأول: مجلس الدولة
54	أولا: نطاق العمل الإستشاري
54	1. الإستشارة الإلزامية لمجلس الدولة
55	2. الإستشارة الاختيارية لمجلس الدولة
56	ثانيا: آثار الرأي الإستشاري
58	الفرع الثاني: إجراءات إستشارة مجلس الدولة

58	أولا: إجراءات الإستشارة أمام الجمعية العامة
59	ثانيا: إجراءات الإستشارة أمام اللجنة الدائمة
60	المبحث الثاني: المؤسسات الإستشارية في المرحلة الإنتقالية (96/92)
61	المطلب الأول: المجلس الإستشاري الوطني
62	الفرع الأول: طريقة عمل المجلس الاستشاري الوطني
63	الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الإستشاري الوطني
65	الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الإستشاري في بناء التوازن السياسي
66	المطلب الثاني: المجلس الوطني الإنتقالي
66	الفرع الأول: ظروف إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي
67	الفرع الثاني: تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وتسييره
68	الفرع الثالث: إختصاصات المجلس الوطني الإنتقالي
69	أولا: الإختصاصات العامة للمجلس الوطني الإنتقالي
71	ثانيا. إختصاصات المجلس الوطني الإنتقالي في المجال الإستشاري
71	1. إستشارة المجلس الوطني الانتقالي في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية
71	2. إستشارة المجلس الوطني الإنتقالي في الظروف الإستثنائية
74	خاتمة
78	قائمة المراجع
89	الفهرس

عن عدم جدوى المؤسسات الإستشارية في النظام السياسي الجزائري

في النظم السياسية الاستبدادية، أو التي تمتاز بتركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية، غالبا ما يكون مفهوم الإستشارة غائبا، في الواقع تشير جميع الدساتير إلى المهمة الإستشارية، سواء تم تكليفها بهيئات تم إنشائها حصريا لهذه المهمة، مثل الجمعية الإستشارية المؤقتة، التي تم إنشائها لإدارة حالة الأزمة، أو تم تكليفها بمؤسسات لها صلاحيات أخرى.

بالرغم من أهمية الدور الإستشاري الذي أشارت إليه معظم الدساتير عن طريق اليات أو مؤسسات مثل مجلس النواب أو المحكمة الدستورية...الخ، تبقى الوظيفة الإستشارية غير فعالة في ظل النظام السياسي الاستبدادي الذي عجز عن تحقيق الفصل والتوازن بين السلطات.

Résume

Dans un régime politique autoritaire sinon caractérisé par la centralisation des pouvoirs entre les mains du président de la république, la notion de consultation est souvent absente. En fait toutes les constitutions, évoquent la mission consultative soit elle est confiée à des organes crées exclusivement pour cette mission .tel que l'assemblée consultative provisoire, crée pour gérer une situation de crise.

Soit elle confiée à des institutions qui ont d'autres compétences .mais la constitution leur a attribuée la mission consultative, Tel qui le parlement, Et la cour constitutionnelle. Mais au-delà des institutions la fonction consultative demeure inefficace. Dans le régime politique qui n'arrive toujours pas à faire les équilibres nécessaires entre le pouvoir.